اخذ الغلام ولا شيء عليه او دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب
الدجاجة بالخيار ان شاء اعطاه قيمة اللؤلؤة واخذ الدجاجة
وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها سبعة اشياء توجب النقصان
رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها يأخذها ويضمن النقصان
[illegible] شابا فشاخ يأخذه ويضمن نقصان الشيخوخة ولو كان
[illegible] فذاك ليس بعيب او غصب ثوبا فخرقه خرقا فاحشا
يأخذه [illegible] النقصان او غصب عبدا قارئا للقرآن او خبازا فنسي
يأخذه فيضمن [illegible] او غصب جارية فولدت في يده ونقصتها الولادة
يأخذها ويضمن النقصان فان كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان
ينجبر بها النقصان او غصب عينا فاستعمل فانتقص بالاستعمال يأخذها
ويضمن النقصان او غصب عبدا فابق او زنى في يده من الاباق يأخذه
ويضمن نقصان ما دخل عليه العيب بالزنا او الاباق ان لم يكن ابق قبله
والا زنى او غصب آنية من صفر او نحاس فانكسرت ان كانت تباع عددا يأخذها
ويضمن النقصان وان كانت تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء
له وان شاء تركها وضمن قيمتها من الذهب والفضة عشرة اشياء اذا
[illegible] المغصوب من زال الاسم وعظم المنافع انقطع حق المالك عنها اذا
[illegible] وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا
[illegible] من الجملة آنية او خشبة فجعلها بابا او غزلا فنسجها
[illegible] ا في بنائه او دودة قز فخرج منها [illegible]

في ارض غصب فصارت شجرة انقطع حق المالك عنها ويغرم ان كان مثليا

او قيمته ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان امانة

ولا يضمن الغاصب للمغصوب منه الا بشيئين بالتعدي بالحبس وبالمنع بعد الطلب

اربعة اشياء من المحظورات يغرم قيمته للمسلم الزيت والسمن وقع فيها فأرة

وماتت والكلب المعلم والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات اربعة اشياء لا [illegible]

الغاصب سكنى الدار وزراعة الارض وركوب الدابة وخدمة العبد

واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد المستأجرة على الاجير واجرة

رد المغصوب على الغاصب

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بستة اشياء بالكلب المعلم والفهد والبازي والصقر

والعقاب وسائر الجوارح المعلمة اذا ذكر اسم الله عليه عند ارساله

فاخذ الصيد وجرحه وامسكه ومات حل اكله وان اكل منه الكلب لا

يؤكل وان اكل منه البازي اكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث

مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وكل ما رمي بسهم حديد

او خشب وغيره فسمى عليه فجرحه يجوز اكله الا البندقة والحجر فانه لا يؤكل

الا ما ادرك ذكوته الذبح في الحلق والنحر في اللبة والعروق التي تقطع في

الذكوة اربعة اشياء الحلقوم والمري والودجان ويجوز الذبح بالمروة

وليطة القصب بكل شيء انهر الدم وافرى الاوداج الا الظفر والقرن

والسن القائم والظفر القائم خمسة وعشرين شيئا يحرم اكلها بالسبب

اذا رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او على شجرة فوقع على الارض

المذكوره سبعه

العيني

الودج بالتحريك اصلاح ... شاه طمرلري ... اولور ... دجاده رلر اصوكى

الذكوة في اربعة اشيا

خمسة وعشرين شيا يحرم اكلها بالسبب

الارض او على جبل ثم تردى منه الى الارض وما اصاب المعراض بعرضه

الا ان يجرحه فيؤكل او رمى صيدا فاصابه واثخنه فرماه الثاني فقتله

لا يؤكل ويغرم الثاني قيمته للاول او عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه

[illegible] ما بدا لسهم او اصابه الحديد فرده عن

[illegible] او نصل اكا على شبكة فوقع فيها صيد

[illegible] صيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله

او اخذ حلقه فخنقه فمات من غير ان يجرحه او رجلان رميا لها صيدا

فسمى احدهما وترك الثاني عمدا التسمية او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم

فانزجر بزجره او ذهب الكلب بنفسه للصيد وسمى عليه المسلم لا يحل اكله

قياسا او ارسل كلبا معلما على صيد فرد الصيد في عدوه وانتهش

منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله او اصطاد صيدا فقتله وجثم

عليه طويلا ثم راى صيدا اخر فاخذه وقتله لم يحل الثاني او ارسل كلبه وتبع

الصيد فرجع ثم عرض له صيد اخر ثم جرحه فقتله او السمكة قتلها حر الماء

او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة رح بمنزلة الطافي رواه ابن ابي مالك

عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ذكره في شرح المجرد وذكر في المجرد

انه يؤكل عند ابي حنيفة رح وبه قال محمد رح وفي قول ابي يوسف رح

لا يؤكل او رمى صيدا فجرحه فوقع عند رجل لم يعلم به او صبي لا يعقل

الذبح او اخذ صبي ولعب به فمات او وقع عند نائم لا يؤكل وروى ابن

[illegible] رح انه يؤكل ثمانية عشر شيئا لا يحرم اكلها بالسبب المسلم رمى

تمام ثمانية عشر شيئا لا يحرم اكلها بالسبب

صيدك بسهم او مزراق فاصابه ونفذ منه الى صيد آخر فماتا جميعا او جرح
شاة فادركها صاحبها حيا فذبحها حل فان مات من ذلك الجرح لا يحل
ولو ند بعير او ثور فلم يقدر على اخذه فرماه بسهم فجرحه او تردى في بئر
فلم يقدر على ذبحه فرمى في خاصرته فذبح او صاب المذبح السهم فحوله
يمينا او شمالا قليلا ثم اصابه او ترك التسمية على الرمي والذبح وارسال
الكلب ناسيا او ارسل مسلم كلبا على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره وقتله
او ارسل كلبه على صيد فانتهش منه قطعة فرماها فاخذ الصيد وقتله
ثم عاد الى تلك القطعة واكلها او ارسله على صيد وسمى فقتل بذلك الصيد
وصيدا آخر حل الجميع او كمن في موضع حتى مر به الصيد فوثب عليه واخذه
او ارسله فعرض له فاخطاه ثم عرض له صيد آخر فاخطاه ثم عرض له صيد
آخر فاخطاه ثم عرض له صيد آخر فقتله او ارسله على صيد وهو يرى
انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد حل اكله وروى ابن سماعة
عن محمد رح انه لا يحل وقال محمد رح يحل الصيد بشيئين بان يرميه وهو
يريد الصيد وان يكون الرامي يسمع حس الصيد وان وقع السهم في الصيد
فتحامل ثم غاب عنه فلم يزل في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن طلبه
لا يؤكل خمسة وعشرون شيئا لا يؤكل لحمها الثعلب والضب والضبع والفيل
والذئب والفهد والنمر والاسد والكلب والقرد والخنازير والبغل
والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحداة والغراب الابقع الذي
ياكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والهرة

خمسة وعشرون شيئا لا يؤكل لحمها

والهرة والفارة والحية والعقرب وجميع هوام الارض ثمانية اشياء
يؤكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك والجريث والجراد والصرد
اكل الفرس عند ابي حنيفة رح ثمانية اشياء
القرن والظلف والعصب والصوف والوبر
اذا كان ماكول اللحم او غيره وان ذبح ما لا يؤكل
معه الا الادمي والكلب والخنزير هذا رواية
حسن بن زياد في المجتبى ظاهر الرواية يطهر جلده بالدباغة ولحمه
الزكوة كساير السباع بخلاف الخنزير ويستحب للذابح ثمانية اشياء
ان يحد شفرته اولا ولم يضجع الشاة ويوجهها الى القبلة ويشد قوائمها
ويسمي اسم الله ويذبحها ولا يذكر مع الله تعالى غيره ثمانية نفر يحل
ذبيحتهم الرجل المسلم والمرأة المسلمة والكتابي واليهودي والنصراني
والمراهق الذي يعقل الذبح والاخرس والصبي الذي احد ابويه مسلم
او كتابي والاخر مجوسي خمسة نفر لا يحل ذبيحتهم المجوسي والوثني
والمرتد والمحرم ومن ترك التسمية عامدا

كتاب الاضاحي

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه
يذبح عن كل واحد منهم شاة في رواية الطحاوي
اما في ظاهر الرواية لا يجب عن ولده الصغير
فاما البقرة والبدنة فيجوز عن سبعة نفر بشرط
اشياء اليسار والايجاب والاقامة واهل المصر

ثمانية اشياء لا يؤكل لحمها

ثمانية اشياء من الميتة يجوز الانتفاع بها

يستحب للذابح ثمانية اشياء

سواد في ذلك سواء واليسار ان يملك مائتي درهم او عرض تساوي مائتي درهم
سوى المسكن والخادم والثياب الذي يحتاج اليه والاضحية من ثلثة
اشياء الابل والبقر والغنم والجواميس بمنزلة البقر ووقت وجوبها طلوع
الفجر من يوم النحر ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر ولا يجوز لاهل
المصر بعد صلوة العيد والعبرة بمكان الاضحية فان كان الرجل مصريا
واضحيته بالسواد جاز ذبحه بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس وان كان
الرجل قرويا واضحيته بالمصر لا يجوز ذبحها الا بعد صلوة العيد اسنان
الاضاحي انه يجوز الجذع من الضان اذا كان ضخما وهو الذي اتى عليه ستة
اشهر والثني من الابل والبقر والمعز فالثني من الابل الذي طعن في السنة السادسة
والبقر الذي طعن في الثالثة ومن المعز الذي طعن في الثانية والبختي
من الابل بمنزلة العراب ايام الاضاحي ثلثة يوم النحر ويومان بعده وافضله
يوم النحر عشرة اشياء لا يجوز التضحية بها العميا والعوراء والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع الاكثر من الاذن والذنب والعجفا
التي لا تنقي ومقطوع احدى القوايم او واحد الاذنين او الالية والمولود
من الوحش اذا كانت الام اهلية اربعة اشياء يجوز التضحية بها اذا كانت
جماء لا قرن لها او مكسورة القرن ذكرا كان او انثى والخصي والثولاء
وهي المجنونة والهتما اذا كانت تعتلف وهي ذاهبة الاسنان وكذلك
ان تعيبت او اعورت حالة الذبح باضطرابها والمستحب ان يتصدق
بثلثها او بنصفها وينتفع بجلدها ويتخذ منه فروا او غربالا او متاع البيت

ذكر في القدوري والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويحضر اذا لم يحسن الذبح

مطلب عشرة اشيا لا يجوز التضحية بها

مطلب اربعة اشيا يجوز التضحية بها

البيت ما هو المحتاج اليه او يشتري به شيا مما يكون في البيت [illegible]

وذلك يتصدق بثمنه

كتاب المأذون

ويجوز للرجل ان ياذن لعبده في التجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يعقل
[illegible] في التجارة بثمانية اشياء اذا قال اذنت لك
في التجارة [illegible] العبد فقد اذنت لك في التجارة [illegible]
ما [illegible] قال اذا جاء الغد فقد حجرت عليك لا يصير
محجورا عليه [illegible] قال العبد اجر نفسك او قال الرجل [illegible]
او كاتبا او قال اذا اديت الي الفا فانت ماذون او يراه يبيع ويشتري
فسكت ولا يصير محجورا حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه بخمسة اشيا يصير به
محجورا قوله لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق وبالردة مع اللحوق
وبموت العبد او بموت المولى وبالبيع وبالهبة مع التسليم وبالتصدق
على رجل او كانت جارية فاستولدها او دفعه بالجناية واذا جن
سيده جنونا مطبقا او اغمي على المولى حجر واذا كان العبد ليتيم
فاذن له القاضي في التجارة او الوصي فمات اليتيم او مات الوصي اذا كان
هو الاذن اربعة نفر جاز لهم ان ياذنوا للصبي في التجارة الاب والجد
والوصي والقاضي فاذا كان له اب فاذن له القاضي في التجارة وابى
الاب صار ماذونا خمسة نفر جاز لهم ان ياذنوا العبد في التجارة المكاتب
والعبد الماذون [illegible] المضارب وشريكي العنان والمفاوضة عشرة اشيا
لا يملكها العبد الماذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة

والعتق على مال والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد
د الصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص عشرة أشياء
ها العبد المأذون البيع والشراء والرهن والارتهان والإيداع
د والإبضاع وإعارة الثوب والدابة ويأخذ الأرض مزارعة ويشتري
ـه من عبد ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير
من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته تسعة
أشياء يباع رقبة العبد فيها إذا استهلك مال إنسان أو غصبه أو وديعة
جحدها أو تزوج امرأة بإذن مولاه يباع في مهرها أو استعار دابة
فجحدها أو عقرها أو في عقر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت وثبت
الدين بإقراره بالغصب أو بالاستهلاك لا يباع العبد فيه إلا أن يفديه
المولى فيه فيقضي [illegible] دينه وإن فضل شيء في ديونه طولب به بعد الحرية
خمسة أشياء تصرف إلى دينه إذا وهب له شيء أو كسب لا قبل لحوق الدين
وإن كانت جارية فوطئها وولد بيع ولدها معها في دينها أو جني عليها فأخذ
الأرش أو وطئت بالشبهة فأخذت العقر وإن لحقها دين بعد الولادة
والجناية والوطء لا سبيل للغرماء على ولدها وأرشها وعقرها وإن كان
عليه دين يحيط برقبته لا ينفذ فيه شيء من تصرفات المولى ولا يملك
ما في يده حتى لو باعه أو وهبه أو كاتبه كان للغرماء حق الفسخ إلا أن
يقضي المولى دينه وإن أعتقه كان لهم أن يضمنوا المولى الأقل من قيمته
ومن دينه [illegible] وإن شاؤوا رجعوا على العبد بجميع دينهم وإن دبره

عشرة أشياء يملكها المأذون

وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولى القيمة ولا يبيعون العبد بشيء
حتى يعتق وكذا اعتق ما في يده لا يعتق هذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما يعتق ما في يده وينفذ تصرفه

كتاب التحري

والاستحسان ستة اشياء لا يجوز معها الصلوة اذا صلى في ليلة
مظلمة بالتحري الى جهة بحضرة البينة في تحري القبلة ثم ظهر انه
صلى الى غير القبلة وكان اكبر رايه انه صلى الى غير القبلة او شك
في القبلة فصلى الى جهة بغير تحري ولا اكبر الراي ولو ادى اجتهاده
الى جهة فتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز
صلوته وفي رواية عن ابي يوسف رح انه يجوز او وجد في ذلك
الموضع من يعلم به فلم يسال او كان على غير وضوء ولم يعلم بالماء وكان
في ذلك الموضع من يعلم الماء فلم يسال فتيمم وصلى ثم علم بالماء تسعة
اشياء يقبل فيها قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبدا كان او حرا
رجلا كان او امراة او صبيا وان لم يكن ثقة فيجتهد فيه ان كان اكبر
رايه انه صادق فيقبل قوله وان كان اكبر رايه انه كاذب يرد عليه
قوله اذا اخبر بطهارة الماء او بنجاسته او دعى الى طعام فاخبره رجل ان
هذا اللحم ذبيحة المجوسي او قد خالطه لحم خنزير او راى شيئا لانسان
في يد رجل وقال وكلني فلان ببيعه او وهبه وسلمه الي وانا ابيعه
او قال كان لي فغصبه مني فارتجعته منه بلا رضاه ولا قضاء لم يرد
او قال رده علي بالرضا او خاصمته فنكل او شهد لي به شاهدان

صدق او راى جوهرًا نفيسًا في يد رجل فقير فقال هو لفلان اذن لي في
بيعه او راى عبدًا في يد اجنبي فقال اذن لي مولاه في بيعه او حمل حرًا
وعبدًا شيئًا الى رجل فقال اهداه لك فلان او اراد شرى جارية فاخبره
رجل انها لرجل آخر فالاحسن ان لا يشتريها فان اشتراها فيتنزه ويبعد من
وطئها وان قال انها معتقة او ولد معتقة او قال اعتقها ذو اليد
لا يجوز شراؤها ووطئها او ملك جارية بالشراء والهبة او الميراث
فاخبره رجل ان المالك كان غاصبًا يكره له الوطي قال الامام المحبوبي
ذكر في الاستحسان لو ان رجلا غاب عن امراته وهي رضيعة فجاء رجل
مسلم ثقة فاخبره ان امه ارضعتها فعليه ان يقبل خبره ويتزوج باختها
واربع سواها ان شاء فثبت الحرمة بخبره بخلاف ما اذا قال امه كانت
ارضعته قبل النكاح فان الحرمة لا يثبت بقوله وكذلك لو كان غير ثقة
فوقع عنده انه صادق فله ان ياخذ بقوله وكذلك لو قال مسلم ثقة
انها قبلت ابن زوجها ثبت الحرمة وله ان يتزوج اختها واربعا سواها
وكذلك لو قال ان امراتك ارتدت عن الاسلام فانه تقع الفرقة
بينه وبينها وله ان يتزوج باختها او اربعًا سواها في الحال ان لم يكن
دخل بها وان دخل بها فبعد انقضاء العدة ولو قال انها كانت مرتدة
حين تزوجها لا يقبل خبره ولا تحرم عليه لان الزوج ينازعه في ذلك
ولو ان رجلا غاب عن امراته فجاء رجل مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها
طلقها ثلاثًا كان لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذلك لو جاء

لو جاءها بكتاب زوجها فيه طلاقها وهو غير ثقة ووقع في اكبر رأيها
انه ح[illegible] لها ان تعتمد بذلك فتعتد وتتزوج بزوج آخر وذكر
[illegible] الرجل اذا غاب عن امرأته فجاء رجل مسلم ثقة فاخبرها
[illegible] الاسلام لا يحل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر
[illegible] روايتان ولو قالت المرأة طلقني زوجي ثلاثا
وانقضت عدتي وهي عدل ثقة يحل لكل من سمعها ان يتزوجها وكذلك
لو قالت ارتد زوجي وبنت منه او قالت انه قال لي انك اختي من الرضاع
ودام على ذلك وبنت منه وانقضت عدتي يحل للسامع ان يتزوجها
اذا كانت ثقة او وقع في اكبر رأيه انها صادقة خمسة اشياء لا يقبل
قول الواحد فيها اذا اشترى شيئا فاخبره رجل ان ذلك الشيء لغير البائع
باعه بغير امره لا يصدق وجاز تصرفه فيه او تزوج امرأة فاخبره
رجل او امرأة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب ان يتنزه عنها
ويطلقها او اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة لا يصدق وحل له
وطؤها والاولى ان يتنزه عنها او اشترى شرابا او طعاما فاخبره ثقة انه
حرام او غصبه البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام او رأى رجل
رجلا قتل وليا له بالسيف وجحد قتله لا يصدق ووسعه قتله ووسع
من غاب عن ذلك ان يعينه على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان
ارتد عن الاسلام او كان قتل وليا له عمدا خمسة اعضاء من ذوي المحارم
يجوز النظر اليها الوجه والرأس والصدر والعضدان والساقان

مطلب: وذكر في السير الكبير اذا غاب عن امرأته زوجها فجاء رجل ثقة واخبرها ان زوجها ارتد لا يحل لها ان تعتد وتتزوج

مطلب: خمسة اعضاء من ذوي المحارم يجوز النظر اليها

ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها الى ما تحت ركبتها وما حل
النظر منهن الى حل غمزها ومسها اذا امن الشهوة على نفسه وما كره
النظر منهن الى ان يمسه متجردا ويجوز له ان يسافرها ويحملها ويركبها
ويخلو بها منزلا اذا امن الشهوة وكذلك اذا اشترى جارية يجوز له النظر
الى صدرها وشعرها وعضدها وساقها وينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية
الى الوجه والكفين اذا امن الشهوة وان كان لا يامن لا ينظر اليها الا بعذر
يجوز لهم النظر الى الاجنبية وان كان بشهوة القاضي جاز له النظر اليها
اذا ادعى عليها عقد او ادعت او شهد عليها او شهدت على شيء وان كان
بشهوة او امراة اقرت جاز للشهود النظر اليها ليعرفوها حقيقة وعيانا
وان كان لشهوة او يريد ان يشتري جارية جاز له ان ينظر اليها وان كان
لشهوة او يريد تزويج امراة جاز له النظر اليها وان كان لشهوة وتنظر
الاجنبية الى الاجنبي الى جميع جسده الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبته
وينظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة الى جميع بدنها الا ما تحت السرة
الى ما تحت الركبة ويجوز للمراة ان ينظر الى فرج المراة ودبرها في اربعة
مواضع عند الولادة لتاخذ الولد وعند التداوي اذا كان القرح في فرجها
او دبرها والى فرج امراة العنين لظهور بكارتها وثيوبتها والى فرج الامة
المبيعة لظهور بكارتها وثيوبتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها
على البائع ثلثة مواضع يجوز للرجل الاجنبي مس المراة الاجنبية عند
التداوي اذا كان الجرح في الفرج ولم يوجد امراة وخافوا عليها الهلاك

مطلب ما يجوز النظر اليه ومس الاجنبية واتقن الشهوة

الهلاك جاز للرجل ان يداويها وينظر جميع بدنها الا ذلك الموضع
ويغض بصره او امرأة ماتت في السفر ولم توجد امرأة تغسلها جاز للرجل
[illegible] او تيمم وجهها ويديها بالتراب ان كان محرمًا لها وان كان اجنبيا
[illegible] قة فيضرب بيديه على الارض ثم تيممها واذا مات رجل
في السفر [illegible] يوجد من الرجال من يغسله جاز لامرأته ان تغسله ويجوز للمرأة
ان [illegible] زوجها ولا يجوز للزوج ان يغسل زوجته ولا تغسل المكاتبة
والمدبرة وام الولد مولاها ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لم يتكلم
ويجوز للرجل ان يغسل الصغيرة الذي لا تتكلم

كتاب الحدود

شرط وجوب حد الزنا بالاقرار اربعة مرات في اربعة مجالس كلما
اقر به رده القاضي حتى يكمل اربع مرات وشهادة اربعة من الرجال
ويسأل المقر والشهود عن الزنا ما هو لان الزنا يطلق ويراد به زنا العين
وزنا اليدين ويذكر ويراد به الزنا بالفرج ويراد به الصعود في
الجبل فلا بد من ان يسأله فان فسروه على الوجه فيسأل بعد ذلك كيف زنا
فانه قد يطأ وطئًا فيما دون الفرج وقد يطأ وطئًا بمساس الفرج ويسمى
ذلك زنا فان قالوا انه زنا بالفرج وادخل ذكره في فرجها كادخال
الميل في المكحلة فيسألهم متى زنا لانهم اذا شهدوا على زنا قد تقادم عهده
لا تقبل شهادتهم ويسألهم اين زنا لانه لو زنا في دار الحرب او في عسكر
اهل البغي لا يجب عليه الحد فان قالوا زنا في بلدة من بلاد الاسلام ويسكنها
اهل العدل دون الخوارج ويسأل عمن زنا لانه لو وجد على امرأته [illegible]

اى بين كيفيته وقع له

او بامرأة محرمة لا يجب الحد واذا شهدوا شهادة تامة وعدلت الشهود
والزاني محصن فيأمر القاضي باخراجه الى فضاء ويرجم بالحجارة حتى يموت
ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم القوم واذا امتنع الشهود عن الابتداء
سقط الحد وفي الاقرار يبتدئ الامام ثم القوم ويكفن ويغسل ويصلى عليه
وان لم يكن محصنا يضرب مائة سوط ان كان حرا وخمسين ان كان عبدا ضربا
متوسطا حتى لا يموت وينزع عنه ثيابه غير الحشو والفرو ويفرق على اعضائه
لا يضرب في الحدود الوجه والفرج والرأس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

شرايط احصان الرجم

شرايط احصان الرجم ستة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والدخول
بحكم النكاح الصحيح بالحرة المنكوحة المسلمة البالغة العاقلة واحصان
كل واحد منهما شرط لثبوت الاحصان للآخر حتى ان العبد لو تزوج حرة
نكاحا صحيحا ودخل بها لا تصير محصنة شرايط احصان القذف اربعة
كون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن الزنا وعن وطئ فيه حرمة
فهي خمسة وينبغي ان يكون القاذف عاقلا بالغا ويقذف قذفا صريحا

مطلب خمسة اشياء توجب تأخير الحد

خمسة اشياء توجب تأخير الحد الحر الشديد والبرد الشديد والمرض والحمل
والنفاس لا يحد حتى تطهر عن نفاسها فان كان حده الرجم لا يؤخر بشيء
من هذه الاشياء الخمسة الا بالحبل فانه يؤخر الحد خمسة اشياء تسقط الحد
عن الزاني موت الشهود وردتهم وغيبتهم ورجوعهم عن الشهادة ورجوع
المقر عن الاقرار ايضا قبل اقامة الحد او في وسطها وهرب المرجوم فان
الرجم بالاقرار [illegible] يتبع وان كان بالشهادة يتبع ويحمل خمسة نفر الحجر

لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة الاب والجد والام والولد وولد الولد
وكل ذي رحم محرم منه وان فعل لا يحرم الميراث مسئلة من الحدود تنصف
على العبيد حد القذف وحد الزنا وحد شرب الخمر الحدود خمسة
للبكر جلد مائة اذا زنا وللمحصن الرجم بالحجارة والسكران ثمانون جلدة
اذا سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وللقاذف
ثمانون جلدة وللسارق قطع اليمين ولقاطع الطريق اذا اخذ المال قطع
اليد والرجل من خلاف فان اخذ المال وقتل يقطع يده ورجله من خلاف
ان شاء الامام ثم يقتل او يضرب ولا يقطع اليد والرجل عند ابي يوسف
ومحمد بل يقتل ضربا على الارض ان شاء وان شاء قتله صلبا سبعة مواضع
يندرئ الحد وفيها اذا ادعى الشبهة رجل زنا بجارية ابيه او امه او جده
او جدته او ولده او ولد ولده او بجارية زوجته او بجارية مولاه
ثم قال ظننت انها تحل لي وان ولدت جاريته منهن لا يثبت نسبه الا في موضعين
في امة ولده وفي امة ولد ولده يثبت نسبه من الواطي وتصير الجارية ام
ولد له ويغرم قيمتها للمولى هاهنا اذا لم يكن الولد حيا فاما اذا كان
الاب حيا لا يثبت نسبه من الجد وان قال علمت انها لا تحل لي في ذلك كله
الا في موضعين في جارية ولده وولد ولده ويثبت نسب الولد فيهما كما يثبت
اذا قال ظننت انها لا تحل لي سبعة مواضع لا يندرئ الحد وان ادعى الشبهة
رجل زنا بامة اخيه واخته وعمه وعمته وخاله وخالته وساير اقربائه
[illegible] يعزر فان قيم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا

او مكاتبا او ام ولد او صبيا مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا او امرأة
ملاعنة بولد او قذف امرأة معها اولاد ولا يعرف لهم والد او قال
للمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر
واشد الضرب ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

اربعة لا يحد قاذفهم

اربعة لا يحد قاذفهم اذا قال لرجل زنيت وانت صبي او قال زنيت
وانت مجنون او قال زنيت ببهيمة او قال لامرأة زنيت بحمار او بثور
اربعة يحد قاذفهم اذا قال لحر مسلم زنيت وانت عبد او قال زنيت
وانت كافر او قال زنيت باتان او ببقرة ومن قذف ميتا يجب عليه

مطلب اربعة نفر يطالبون بحد القذف

الحد اربعة نفر يطالبون بحد القذف الجد والاب وان علا والابن
وابن الابن وان سفل ويسقط الحد عن القاذف بشيئين اثنين بموت المقذوف
وبزنا المقذوف اربعة اشياء يمنع وجوب حد القذف اذا قذف
رجلا قد وطئ امرأة اجنبية بشبهة او وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ
جارية ابنه او وطئ جارية مشتركة بينه وبين الآخر وكذلك لو وطئ
امته وهي اخته من الرضاعة لا يحد قاذفه ويقام الحد على كل احد الا

مطلب ثمانية احكام لا يجوز جمعها مع الثاني

الاخرس فانه لا يقام الحد عليه ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع الثاني
الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج
والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية
والجلد مع الرجم عشرة نفر زنوا بامرأة لا يؤخذ كل واحد بحكم يؤخذ
به الآخر احدهم عبد محصن يجلد مائة جلدة والثاني [illegible]

جلدة والثالث كان مستأمناً يعزر والرابع كان محصناً يرجم
والخامس استحل الزنا فيقتل والسادس ادعى الشبهة فيحبس والسابع
[ادعى] النكاح فيلزمه مهر كامل والثامن قال هي زوجتي فيلزمه نصف
[المهر والتاسع] حلف وقال لعن نفي فامرأته طالق والعاشر انكر الزنا
[فلا يلزمه شيء] ولو شهدوا بعد التقادم لا يلزمه الحد ولو اقر بالزنا
بعد تقادم عهد يلزمه الحد

كتاب السرقة

شرط وجوب القطع اربعة اشياء العقل والبلوغ والنصاب والدعوى
والنصاب عشرة دراهم خمسة عشر من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق
من مال سيده او السيد من مال مكاتبه او من مديونه اذا كان دينا او غيره
او الزوج من امرأته او الزوجة من زوجها او من ذي رحم محرم منه
والاجير والخائن والنباش والمختلس والمنتهب من الحمام والمقبرة
ومن بيت المال او الضيف من منزل المضيف وكان السارق اشل اليد اليسرى
او كان اقطع او مقطوع الرجل اليمنى خمسة عشر شيئا لا توجب القطع ما يوجد
تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والصيد والسمك
وما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والشجر
والخبز والزرع من السنابل والمصحف وان كان مفضضا والاشربة المطربة
والطنبور والكتب والدفاتر كلها الا دفاتر الحساب والصليب من الذهب
والنرد والشطرنج وفي الصبي الحر والعبد الكبير وفي المعازف والطبل
والجوز والرمان والعود والرباب [illegible] والزيتون

والبقول والرطاب والقثاء والمغرة والجص والنورة والزرنيخ والتراب
والسرقين وفي الثوب المبسوط على الجدار الى الجانب الذي يلي الطريق وفي الجوالق
اذا شقه وخرج المتاع بنفسه او سرق الجوالق كله وفي الطرار اذا شق
الجيب او الكم وسقط ما في الكم والجيب على يده وفي الدابة اذا سرقها من مرعاها
او ذبح شاة في الحرز ثم اخرجها واذا نقب في البيت ودخل فيه ثم اخذ
المال وناوله آخر خارج الباب لا يقطعان وفي الكلب المعلم والفهد
والبازي وما اشبه ذلك من الجوارح عشرون شيئا يقطع فيها الساج

عشرون شيئا يقطع فيها

والقنا والابنوس والصندل والاواني من الخشب وما القاه في الطريق
فخرج واخذه وما حمله على حمار فساقه واخرجه عن الحرز او ادخل يده في
صندوق الصيرفي او حرز غيره واخذ المال او جماعة دخلوا الحرز فتولى
بعضهم الاخذ دون الآخرين يقطعون جميعا او سرق غزلا فقطع فرده ثم
نسج فسرقه ثانيا وفي العبد الصغير او سرق ثوبا مبسوطا على الجدار
الى الجانب الذي يلي الدار او شق الجوالق على ظهر الدابة وادخل يده فيه
واخذ المال وكذلك الطرار اذا شق جيبا وادخل يده فيه او سرق الدابة
من الاصطبل او كان اخذ صاحبها بلجامها ونام في الصحراء ويسقط القطع

ما يسقط به القطع

باربعة اشياء اذا وهبها من السارق او باعها منه او لم يخاصم فيها او ادعى
ان العين ملكه عشرة اشياء اختص بها ذو الرحم المحرم عدم وجوب القطع
بسرقة ماله ونفوذ العتق عند الملك وعدم جواز النكاح بينهما ووجوب
الاجبار على الانفاق عند اتفاق الدين وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح

في النكاح وجواز المسافرة بها وجواز الخلوة بها وعدم جواز الرجوع
في الهبة وجواز النظر الى مواضع زينتهن وجواز الظهار بتشبيه نسائه
بهن عشرة اشياء اختص به البنوة والابوة عدم جواز شهادة الولد
لوالديه والوالد لولده والجد لنوافله والنوافل لجدهم وعدم جواز
قضاء احدهما لصاحبه ووجوب مطالبته حد القذف بعد الموت
والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين وكراهية التفريق بالبيع اذا كان
صغيرا وعدم جواز البيع اذا شرى لاحدهما من صاحبه مرابحة من غير بيان
وعدم جواز بيع ما وكل ببيعه من ابويه او ولده وعدم دفع مال المضاربة
الى ابيه وولده اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز بيع ما يشتري من
الصغير مرابحة من غير ضمان ستة اشياء اختص بها الزوجان عدم قبول
شهادة احدهما لصاحبه وعدم تنفيذ قضاء احدهما لصاحبه وعدم
جواز ما اشترى احدهما من صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز بيع
ما وكل به لصاحبه وعدم جواز شراء ما وكل به لصاحبه وعدم جواز
دفع الزكوة اليه

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما يجري مجرى الخطاء والقتل
بسبب اما الاول فهو ما تعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالحجر المحدد والخشب المحدد وليطة القصب والرمح والسكين
والمضروب بالسيف او وجاء بحديدا او شق بطنه بعود او ضربه بحجر له
حد فادماه او احرقه بالنار وجب عليه القصاص [illegible] الكفارة والاثم سواء كان

مطلب ما اختص به البنوة والابوة

مطلب ستة اشياء اختص بها الزوجان

المقتول عبدا او ذميا او امرأة والقاتل حر مسلم بالغ وللولي ان يستوفي
القصاص بالسيف واما شبه العمد فهو ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما
يجري مجراه ولا يقتل به غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة او شدخ رأسه
بحجر او رماه من شاهق او غرقه في الماء ففيه دية مغلظة على عاقلته في ثلث
سنين ولزمته الكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا يلزمه القود واما الخطأ
فعلى وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا فظن انه صيد فاذا هو
ادمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا فموجب ذلك
الكفارة عليه والدية على العاقلة ولا يأثم فيه فاما ما يجري مجراه كالنائم
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر في غير
ملكه وواضع الحجر اذا تلف به ادمي ففيه الدية على العاقلة ولا كفارة
عليه رجل سار في طريق المسلمين فوطئت دابته رجلا بيدها او رجلها فمات
لزمته الدية والكفارة فان نفحت الدابة برجلها او ذنبها او اثارت
غبارا او هي تسير او حصاة صغيرة ففقأت عين انسان لا شيء على الراكب
وان كدمته او صدمته وهو عليها فعلى عاقلته الدية والسائق ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأت
وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان اوقف دابته في طريق المسلمين
او وضع حجرا فيعثر بها انسان فمات وجبت الدية على عاقلته وان انفلتت
الدابة ونفرت واصابت شيئا فاتلفته لا شيء على احد **باب الديات**
الدية في ثلثة اشياء في الابل والدراهم والدنانير عند ابي حنيفة رح وقال

فصل ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة

قالا في ستة اشياء الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير والحلل
من الابل مائة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ومن البقر مائتان ومن الغنم
الف شاة ومن الدراهم عشرة آلاف درهم ومن الدنانير الف دينار
ومن الحلل مائتا حلة والدية المغلظة في شبه العمد ارباعا عند ابي ح
وابي يوسف رحمهما الله خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة
وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وقال محمد
تجب اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وعليه
الكفارة ومن قتل عبدا خطاء وجبت قيمته على عاقلته في ثلث سنين
لا يزاد على الف دينار بل ينقص عنه عشرة دنانير واذا ضرب بطن
امرأة حرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبدا او امة تعدل خمسمائة
بعد ان يكون مستبين الخلق او بعضه سواء كان الجنين ذكرا او انثى فان القته
حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان ماتت الام ثم القته ميتا لا شيء في الجنين
وعلى الضارب دية الام وان القته ميتا ثم ماتت فعليه دية وغرة
ويكون موروثا على فرائض الله تعالى ولا كفارة على الضارب في الجنين
وان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا يلزمه نصف عشر قيمته ان كان
ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته ان كانت انثى لو كانت حية وان ضرب بطن
دابة فالقت جنينا ميتا يجب قيمة النقصان الذي دخل في الام من
[illegible] في بطنها [illegible]

جنينا ميتا على الضارب ثمن الجنين والشريك الذي لم يعتق بالخيار ان شاء
ضمن شريكه نصف قيمة الجنين ان كان موسرا وان شاء اخذ ذلك من ارشه
وكان ما بقي لورثة الجنين وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء خمسة عشر شيئا
يجب فيها دية كاملة العقل والشم والسمع والبصر والحاجب واذا طعن في دبره
برمح او غيره فلا يستمسك الطعام في جوفه فيها الدية واذا ضرب فسلس بوله
فلا يستمسك فيه الدية وشعر الرأس اذا قلع فلم ينبت واللحية اذا حلقت
فلم ينبت والانف اذا استوعب القطع وفي قطع المارن الدية واللسان اذا
قطع منه ما به يفسد الكلام والذكر اذا استوعب قطعه وفي الحشفة الدية
واذا ضرب على ظهر انسان فصار بحيث لا ينزل فيها الدية واذا افضى امرأة
فافضاها فصارت بحيث لا يستمسك البول والغائط عشرة اشيا يجب في كل
اثنين منها دية كاملة وفي احدهما نصف الدية العين والحاجب والشفة واليد
والرجل والخصية والالية والثدي والحلمة والاذن واللحيان وفي اشفار
العينين الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي قطع اصابع يد واحدة نصف الدية وان
قطع يدا فيها اصبع واحدة يلزمه دية اصبع واحدة عند ابي حنيفة وقالا لا
ينظر الى ما يجب في الكف والاصبع فيجب الاكثر من ذلك وكل اصبع فيه ثلث مفاصل
ففي كل مفصل منها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف
دية الاصبع وفي كل سن خمسة من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ولو
ضرب رجلا ضربة فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلثة اخماس الدية في

في ثلث سنين فان نبتت اسنانه لا شيء على الجاني عشرين شيئا يجب فيها حكومة عدل
الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي
وذكر العنين وذكر الصبي الذي لم يتحرك بعد ومقطوع الحشفة ولسان
الاخرس ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي الذي لم يعرف بصره
والعين القائمة الذاهب نورها والثدي وما دون الموضحة والسن السوداء واليد
الشلاء والرجل الشلاء والاصبع الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع اليد من
المرفق ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة عدل وان قطع اليد من الابط
ففي الكف دية اليد وفي العضد حكومة عدل الشجاج عشرة الحارصة
وهي التي تقطع الجلد والخادشة وهي التي تخدش الجلد ولا تدمي ثم الدامية
وهي التي تخدش وتدمي الا انها لا تسيل ثم الدامعة وهي التي تدمي وتسيل
الدم كالدمع ثم الباضعة وهي التي تقطع اللحم الذي تحت الجلدة ولا يبلغ
الجلدة التي تحت اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تغيب في اللحم وهي فوق الباضعة دون
السمحاق ثم السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم حتى لا يبقى بين العظم واللحم
الا جلدة رقيقة ثم الموضحة وهي التي تجاوز الجلد فتوضح العظم ثم الهاشمة وهي التي
تهشم عظم قحف الراس حتى يتصدع ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى
موضع ثم الآمة وهي التي تصل الى ام الراس وهو الدماغ ثم الدامغة وهي
التي تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ من غير ان تقطع الجلد الذي عليه وينفذ
[illegible] فان كان عمدا يجب القصاص في الدامية

والباضعة والمتلاحمة والسمحاق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة واما
الهاشمة والمنقلة والآمة فلا قصاص فيها واتفقت الروايات في وجوب
القصاص في الموضحة وان كان خطاء فيما دون الموضحة حكومة عدل وفي
الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية
ونصف عشر وفي الجايفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية فان نفذت
ففيها ثلثا الدية لانها بمنزلة الاثنين وفي نوادر ابي يوسف رح في جملة
هذه الشجاج ثم الدامغة وفيها ثلثا الدية وقد ذكرنا تفسيره ودية
النساء على النصف من دية الرجال وارش جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال

باب القصاص

ثمانية نفر لا يقتل بثمانية نفر
الاب بولده والجد بحافده والوالدة بولدها والجدة بحفدتها والمولى
بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بمن علك بعضه ولا بعبد ولده ولا المسلم بالمستامن
ثمانية نفر يقتل بثمانية نفر الحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والحر بالحر
والمسلم بالذمي والرجل بالمراة والكبير بالصغير والاخ بالاخ والاخت بالاخت
والبصير بالاعمى والصحيح بالزمن ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد ولا بين
الاحرار وبين العبيد والذكور والاناث ولا نقطع اليدان بيد واحدة
ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيح بالاشل ولا السبابة بالوسطى
ولا بالابهام ويجري القصاص بين الاناث فيما دون النفس والقصاص واجب
في كل شجة يمكن فيها المماثلة ان كان عمدا كما في الموضحة ويجب القصاص
بقطع المارن والاذن الشاخصة وضرب رجل عمدا عين رجل فذهب ضوءها

فذهب ضوءها او كسر سنا آخر عمدا ولا قصاص في كسر العظم الا في السن خاصة
ولا قصاص في اللطم والدفع وقطع الهرم والدق والاتباع خمسة الثدي
للحلمة والجفون للهدب والذكر للحشفة والانف للمارن والكف للاصابع

باب القسامة

قتيل وجد في محلة ولم يعلم
من قتله يحلف خمسون رجلا منهم من اختار اولياء القتيل بالله ما قتلناه وما
علمنا له قاتلا فاذا حلفوا يقضى عليهم بالدية ولا يحلف الولي وان
وجد في دار انسان فالقسامة على رب تلك الدار والدية على عاقلته
عند ابي حنيفة رح وقالا دمه هدر وان وجد قتيلا في السفينة
فالقسامة على من فيها من الركاب وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهله وان
وجد في مسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على
بيت المال وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون
اهل المحلة وان وجد في المفازة ليس بقربها عمران فهو هدر وان كان بقربها
قرية بحيث يسمع الصوت فعلى اقرب القرى اليه وان وجد في الفرات يمر به الماء
فهو هدر وان كان مربوطا على شط النهر العظيم وذلك ليس ملكا لاحد فهو هدر
وقال زفر رح يجب على اقرب القرى كما لو وجد على الدابة وهي تسير فان كان
شط النهر بحال يسمع الصوت من قرية من القرى فعلى اقرب القرى اليه وان كان
الشط ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة وان كان
في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان مربوطا في جانبه فعلى عاقلة
ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضى به الشفعة بالشرب وان وجد بين قريتين

ولا يقضى بالجناية

وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم القسامة

فهو على ورثته. خمسة نفر لا يدخل في القسامة الصبي والمجنون والمرأة والعبد
والسكان مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين
وان بقي واحد منهم. ثلثة اعضاء اذا سال الدم منها لا يكون قتيلا ولا قسامة
الفم والدبر والانف وعضوان اذا سال منها الدم يكون قتيلا وفيه القسامة
الاذن والعينان

باب العاقلة

العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يتحملون عنه في
ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقين
وينقص منه والقاتل واحد من العاقلة فيما يؤدي وان كانت القبيلة
لم تتسع لذلك ضم اليهم اقرب القبائل وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى
الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يعقل العاقلة اقل من نصف عشر
الدية ويتحمل عنه عشر الدية فصاعدا. عشرة اشياء لا يعقله العاقلة
ويجب في مال القاتل جناية العمد والمصالح عليه من الدية والاقرار بالقتل

عشرة اشياء لا يعقلها العاقلة ويجب في مال القاتل

وقتل الاب ابنه وكل قصاص يسقط بشبهة والجناية في دار الحرب وما
دون ارش الموضحة ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر
عن اهل مصر اخر وكل جناية عن مسلم اذا كان خطأ فهو على عاقلته ان كانت
له عاقلة فان لم يكن عاقلة لا يهدر دمه وعقله على بيت المال الا في رجلين
مجوسي اعتق عبدا مسلما او اعتق عبدا مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا العبد
فعقله على نفسه وكذلك رجل من اهل الحرب لا عشيرة له والى رجلا
ثم حفر بئرا في الطريق فلم يقع فيها احد حتى والى رجلا ثم وقع فيها رجل

رجل ومات فان دية الرجل في ماله لانه حين والى مسلماً بعد الحفر صح ولاؤه
لانه لم ينفرد ولاؤه بعد من المسلمين فلما وقع في البير رجل فمات لم يصر قاتلا
اياه من وقت الحفر من كل وجه فلا يظهر ان ولاه بعد الجناية حتى يبطل
الولاء فلا يبطل ولا يجب على عاقلة مولى الموالاة لان جنايته حفره ولم يكن
هؤلاء عاقلة له وقت الحفر ولا يجب على بيت المال لانه لو وجبت الدية
عليهم لبطل الولاء وكذا الرجل يسلم فيوالي رجلا ثم يحفر بئرا ثم ينتقل
بولائه الى رجل آخر فوقع فيها رجل فمات تجب الدية في مال الحافر ولا تجب
على المولى الاول لان الحفر وجد بعده ولا على المولى الثاني لانه يصير قاتلا
من وقت الحفر من وجه فيصير جانيا قبل الولاء ولا يجب على بيت المال لما قلنا
وكل جناية وجدت ممن يجر ولده على عاقلة الام ثم اعتق الاب لا يلزمه
الجناية المتقدمة ولا ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في فصلين
احدهما جناية ولد الملاعنة اذا عقل عنه عاقلة الام ثم ادعى الاب
الولد يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثانية اذا مات
المكاتب وترك عبدا وابنا فعقلت عنه عاقلة الام ثم اديت الكتابة
فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء لكنه
ترك ابنا ولد له في حالة الكتابة فادى بدل الكتابة وعتق المكاتب
لم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثاني اذا مات المكاتب
عن وفاء وترك ابنا حرا عن معتقه ولم يؤد بدل الكتابة لغيبة مولى
المكاتب حتى جنى الولد جناية فعقل عنه عاقلة الام ثم اديت الكتابة

حتى حكم بموت المكاتب في آخر جزء من اجزاء حيوته فعاقلته لا من يرجعون
على عاقلة الابن عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه ترك ابنا ولد له
في حالة الكتابة فادى بدل الكتابة وعتق المكاتب لم يرجع عاقلة الام
على عاقلة الابن عقلوا وكل جناية يلزمه موجبه عاقلة الجاني فانما
يلزم في ثلث سنين الا في خصلة واحدة وهو الصلح من دم العمد اذا صالح
عنه ولم يقل حالا ولا مؤجلا يجب حالا وجناية الرقيق على ثلثة اوجه
فجناية المكاتب توجب السعاية عليه فان كانت جنايات كثيرة لم يسع
الا في اقل من قيمته ومن ارش الجنايات الا ما قضى عليه بجناية جناها
بعده ثم جنى جناية اخرى وجبت الجناية الثانية ايضا وكذلك جناية
المدبر وام الولد على المولى وان جنى جنايات كثيرة وقضى بالاولى
فالاولى وان لم يقض به فليس على المولى الا الاقل من قيمته ومن ارش الجنايات
وكذلك جنايات العبد يقال للمولى ادفعه بالجناية او افده فان مات
العبد قبل ذلك بطلت الجنايات

جناية الرقيق على ثلثة اوجه

كتاب السير

اعلم بان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق سقط عن الباقين وان
لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا
ولا يجب على سبعة نفر الصبي والمجنون والعبد والمرأة والمقعد والاعمى
والاقطع ولا يقاتل العبد الا باذن سيده ولا المرأة الا باذن زوجها
الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو على بلد وجب على الناس الدفع فتخرج
المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده ثلثة نفر يجوز امانهم للكفار

للكفار الرجال والنساء والعبيد المقاتلة ستة نفر لا يجب على ما نهم
الصبي والمجنون والمسلم الاسير في دار الحرب ومن اسلم هناك
او مسلم دخل دار الحرب تاجرا او العبد المحجور ولا يجب الخمس فيما اخذ من
اهل الا بشيئين بان كانوا فيه ممتنعا او دخلوا فيها باذن الامام محاربين
خمسة يرضخ لهم الامام على حسب ما يرى ولا يعطى لهم سهم تام المراة والصبي
والعبد المكاتب واهل سوق العسكر واهل الذمة ان حضروا القتال
للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ويعطى الراكب على الراحلة والبغل
سهم الراجل الخمس يقسم على اربعة اصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل عشرة نفر لا يوضع عليهم الجزية النسوان والصبيان والمجانين
والراهبين ومشركوا العرب والمرتدين والاعمى والزمن والعبد والفقير
غير معتمل ويوضع على ثلثة نفر على اهل الكتاب والمجوسي ومشركي العجم
على اغنيائهم في كل سنة ثمانية واربعون درهما يوخذ منهم في كل شهر اربعة
دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون درهما يوخذ منهم في كل شهر
درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما يوخذ منه في كل شهر درهم
ولا يوخذ منهم في السنة الا مرة واحدة وتفسير الطبقات ان من ملك
مادون المائتين او لا يملك شيا فهو فقير ومن ملك مائتي درهم فصاعدا الى عشرة
آلاف درهم فهو متوسط ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا الى ما لا يتناهى صح
فهو غني وانما شرط المعتمل في الكل لان الجزية عقوبة فلا تجب الا من كان من اهل
القتال الخروج من الذمة بشيئين اثنين نبذ العهد والخروج الى دار الحرب

وينتقض العهد باربعة اشيا بلحوقه بالدار وقتاله مع اهل الاسلام في دار الاسلام مع باغ او غيره والامتناع من اداء الجزية والمحاربة عليه ست نفر من اهل الحرب لا يقتلون المراة والصبي والمجنون والشيخ الفاني والمقعد والاعمى الا ان يكونوا من اهل الراي والتدبير ويجوز قتال الحبار بمحرمها بينهم ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح ويحكم باسلام صبيانهم بثلثة اشيا باسلام احد ابويه او بالسبي وحده دون ابويه او بخروجه الى دار الاسلام قبل ابويه ولا يحكم باسلامهم بثلثة اشيا اذا سبي مع احد ابويه واخرجا معا او اخرج هو او جانب من دار الاسلام واحد ابويه من جانب اخر او دخلا معا دار الاسلام في وقت واحد او دخل احد ابويه اولا ثم الصبي بعده يجوز للعسكر ان ياخذوا من الغنيمة قبل القسمة اربعة اشيا الطعام والعلف والحطب والدهن والسلاح يقاتل به ولا يبيعون شيا ولا يتمولونه وما فضل منه من شي يرد الى الغنيمة

باب المرتد

الردة توجب عشرة اشيا قطع الميراث وقطع العصمة بين الزوجين وقطع الاحصان والقتل وتوقف اعماله وعقوده في حال ردته وهدر الدم في نفسه واطرافه وبطلان حجه وحرمة ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة والكافرة وان لا يترك على ردته بالجزية والاسترقاق وبلحوقه بدار الحرب يوجب ستة اشيا حلول دينه وفسخ اجارته وعتق امهات اولاده من جميع

جميع المال وعتق مدبروه وقسم ماله بين ورثته [illegible]
ثم رجع مسلماً مضى جميع ما فعله الامام غير انه [illegible] اخذ منه
داً ثم رجع قبل ان يقضي القاضي بشي منه فجميع ماله [illegible] ثلثة اشياء
ان شاء قتلهم الامام وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احراراً ذمة للمسلمين ولا يجوز
ان يردهم الى دار الحرب ثلثة اشياء لا يملكها الكفار منا بالقهر مدبرينا
ومكاتبينا وامهات اولادنا ونملك عليهم ذلك والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه
على سواد العراق على كل جريب يبلغها الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم واحد
وفي كل جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخل المتصل
عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة وان اصابت
الزرع آفة سماوية سقط الخراج

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان
لم يفعل نصب قاسماً يقسم بالاجر ويكون عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة ثلثة اشياء يوخذ
فيه قول الشركاء ويقسمها فيما بينهم مال مشترك بين جماعة ادعوا انه ميراث لهم
قسمه بينهم عقار مشترك بين جماعة ادعوا انهم اشتروها قسمها بينهم اذا ادعوا الملك
في عقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها بينهم ولو كان عقار ادعوا انهم
ورثوها عن فلان لم يقسمه بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته
عند ابي حنيفة عشرة اشياء لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوته والحمام والبير
والرحى الا ان يتراضى الشركاء والجنسان المختلفان بعضه في بعض لا يقسمها
وكذلك اذا كان كل واحد منهما يستضر بنصيبه لم يقسم الا بتراضيهما

وكذلك اذا طلب صاحب القليل القسمة لم يقسم ولو طلبها صاحب الكثير قسم

وكذلك اذا طلب الشركاء القسمة والدار في يد الوارث الغايب لا يقسم وان كان

في يد الحاضر يقسم اذا قامت البينة على الوفاة وعدد الورثة ويوضع

نصيب الغايب على يد الامين وان حضر وارث واحد لا يقسم ويثبت في القسمة

خيار الرؤية والرد بالعيب ولا يثبت فيه الشفعة رجلان اقتسما دارا فوقعت

الحدود بينهما لم يكن لاحدهما طريق فان كان له حايط يمكن فتح الباب فيه والمرور فيه

جازت القسمة وان لم يكن لم تجز القسمة

كتاب الدعوى

اذا كان الدعوى في ثوب او عبد او عروض وهو قايم بعينه لا يسمع القاضي

دعواه حتى يحضر ذلك وان لم يكن حاضرا ذكر صفته وقيمته واذا كان الدعوى

في عقار لم يسمع الدعوى حتى يذكر حدودها وموضعها وذكر انه في يد

المدعى عليه وانه يطالبه وان كان الدعوى حقا في الذمة ذكر ان له عليه كذا

يطالبه به وان ادعى احدهما الشراء والثاني الهبة مع القبض واقاما البينة

ولا تاريخ بينهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما شراء وادعت المرأة الصداق

فهما سواء عبد في يد رجل اقام رجل البينة ان قاضي بلد كذا قضى به له واشهد

شاهدين شهدوا انه له واقام ذو اليد البينة انه عبده وله على ملكه من

امره كانت له فعند ابي يوسف يقضى به للمدعي وعند محمد رح يقضى به لذي

اليد وان ادعى احدهما الهبة مع القبض والآخر الرهن مع القبض فالرهن اولى

عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه اشتراه من فلان لم يقض له به حتى يشهدوا

ان البايع كان يملكه حين باعه عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه اشتراه منه

اي البينة بينة

منه وهو يملكه واقام رجل البينة انه اشتراه [illegible] منهما
واذا اقام الاول البينة انه اشتراه منه واقام الاخر البينة انه [illegible]
او تصدق به عليه او رهنه منه يقضى له بالشراء ويندفع الخصومة عن المدعى
عليه بان [illegible] قوله هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او [illegible]
او [illegible] واقام عليه البينة او قال المدعى [illegible]
فقال المدعى عليه [illegible] ذلك لفلان يندفع عنه الخصومة بدون
البينة ولا يندفع عنه الدعوى بتشبيه اذا قال المدعى سرق [illegible] فقال
صاحب اليد اودعنيه فلان واقام عليه بينة او قال المدعى هذا لي
فقال ذو اليد اشتريته من فلان غائب ويحلف المؤمن بالله ويؤكد
بذكر اوصافه ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
ويحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ويحلف المجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم وصفة التحليف
على اربعة اوجه اذا ادعى شراء عبد من رجل فجحده يحلف بالله ما بينكما
بيع ولا يحلف بالله ما بعت ويحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك
ولا يحلف بالله ما غصبت ويحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم
في الحال ولا يحلف بالله ما تزوجتها ويحلف في الطلاق بالله ما هي بائن
منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها فنص عليه امثالها عشر مسائل
لا يحلف المدعى عليه في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق
والولاء والاستيلاد والوكالة والوصاية اذا انكر الوصاية والدين

لم يذكر المصنف غير هذه عشر ولم يذكر الحدود [illegible] انه متفق على عدم التحليف فيها [illegible]

عشر والاشياء لا يستحلف المدعى عليه

اذا لم يكن ... لو ان رجلين اذا ادعيا الشراء واقر البايع بعد لاحدهما
و... فيد الاخر لا يحلف للاخر وكذلك لو جحد لهما حلفه القاضي لاحدهما
فنكل تقضي ببراته لم لا يحلف للاخر وكذلك لو ادعيا الهبة والصدقة
مع القبض فالحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما
... الاخر الرهن والاجارة فاقر به للمرتهن لا يحلف للاخر وكذلك
لو اقر به للمشتري وكذلك لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري هي لابني الطفل
وكذلك لو انكر الوصي ما اوصى لفلان وكذلك لو انكرت البكر البالغة الاذن
والرضاء بالنكاح وكذلك اذا انكر الولي انكاحها لا نكول عليهما [illegible]
نكول في المال يعرض اليمين عليه ثلث مرات فاذا نكل قضي عليه بالمال ونكول
احد المتفاوضين يلزم شريكه المفاوض ونكول في دم العمد ان كان فيما دون
النفس يلزمه القصاص وان كان في النفس نكل يحبس حتى يقر او يحلف في قول
ابي حنيفة رح في اللعان يحبس الزوج حتى يلتعن او يكذب نفسه فيحد
وان امتنعت المراة تحبس حتى تلتعن او تصدق الزوج ونكول البايع في
الرد عليه اذا نكل يرد عليه بالعيب ونكول الوارث اذا انكر الوصاية بالثلث
يقضي بالثلث ونكول الوارث في انكاره عتق عبد من التركة يقضي بعتقه
وكل من ادعى لغيره شيا فليس له ان يدعيه لنفسه ولا لغيره الذي ادعاه
له الا في خصلة واحدة وهو الوكيل لانه يقول في دعواه هذا لي وانما يريد
الموكل اثبات النسب على اثنى عشر وجها امراة ذات حيض طلقها زوجها
وجاءت بولد لاقل من سنتين اشهر منذ طلقها ثبت نسبه منه امراة كبيرة

كبيرة طلقها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر

ثبت نسبه منه المطلقة الرجعية جاءت بولد لاكثر من سنتين

اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ اقرت بالا

جاءت به لاقل من سنتين منذ اقرت بالانقضا

طلقها زوجها طلاقا باينا فجا

من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة يثبت نسبه منه امراة

زوجها ادعت الحبل فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين يثبت نسبه منه و

ان كانت لم تدع الحبل واقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل من ستة

اشهر ثبت نسبه وان جحده الورثة وان كان الزوج اقر بالحبل فجاءت بولد

لسنتين وشهدت القابلة على ولادتها ثبت نسبه منه ويرثه واذا خلا

بامراة خلوة صحيحة ثم طلقها طلاقا باينا فجاءت بولد ما بينه وبين

سنتين ثبت نسبه منه وان جاءت لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه منه الايسة

طلقها زوجها طلاقا باينا فاعتدت بثلثة اشهر ثم جاءت بولد ما بينه

ن سنتين منذ طلقها زوجها طلاقا باينا فاعتدت بثلثة اشهر ثم جاءت

وبين سنتين منذ طلقت يثبت نسبه منه رجل تزوج امراة

طلاق باين ودخل بها فجاءت بولد لاقل من سنتين بعد طلاق

لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الآخر لا يثبت نسبه من الاول

ولا من الآخر وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول وستة اشهر

منذ تزوجها الآخر ثبت نسبه من الآخر ذكر في شرح الطحاوي [illegible]

ما نقضاء [illegible] على وجهين صريح ودليل فالصريح ان تقول انقضت
عدتي ان كانت في مدة تنقضي في مثلها العدة فانها تصدق وان كانت في مدة
لا تنقضي في مثلها العدة لا تصدق الا اذا قالت اسقطت سقطا مستبين
الخلق او بعض الخلق واما الدليل فهو انها اذا تزوجت بزوج آخر بعدما
مضت مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي فانها لا تصدق
لا في حق الزوج الاول ولا في حق الزوج الثاني والنكاح الثاني جائز
ولو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني ولاقل من سنتين
منذ طلقها الاول فالنسب من الاول ونكاح الزوج الثاني فاسد ولو جاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني ولاقل من سنتين منذ طلقها
الاول فالنسب من الثاني ونكاحه جائز ولو جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ تزوجها الثاني ولاكثر من سنتين بعدما طلقها الاول فالنسب لا يثبت
من الاول ولا من الثاني وهل يجوز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
النكاح جائز وعند ابي يوسف النكاح فاسد وهذا كرجل تزوج امراة وهي
حامل من الزنا جاز النكاح في قولهما ولكن لا يقربها الزوج ما لم تضع حملها
وعند ابي يوسف لا يصح نكاحها ما لم تضع حملها ولو كان النكاح الثاني فاسدا
كما اذا تزوجت بزوج آخر في عدتها فان النسب يثبت من الاول اذا امكن
كما اذا جاءت به لاقل من سنتين من الاول ولستة اشهر فصاعدا من الثاني فالولد
للاول وان لم يمكن فالنسب من الثاني كما اذا جاءت به لاكثر من سنتين من الاول ولستة اشهر
من الثاني

باب نسب ولد الامة

رجل باع جاريته فولدت

فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري نسبه يثبت نسبه منه
وتصير الجارية ام ولد له ولو ادعى البائع نسبه بعد ذلك لا يسمع دعواه و
لو ادعاه البائع اولا يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على
المشتري ولو ادعياه جميعا معا او خرج الكلام منهما جميعا فدعوى البائع اولى
ويرد الثمن ولو لم يدع البائع حتى اعتقها المشتري فبعد ذلك [illegible]
لا تصح لانه ثبت ولاء عتقها منه ولو اعتق المشتري الولد ولم [illegible] البائع
غير صحيح وكذلك لو مات الولد ثم ادعى البائع لا تصح لان [illegible]
لثبات النسب والميت مستغن عن ثبوت النسب ولو اعتق المشتري الام دون الولد
او استولدها او دبرها ثم ادعى البائع نسب الولد يثبت نسبه ويلزمه رد
حصة الولد من الثمن ولو ماتت الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى
البائع نسب الولد يثبت النسب وعتق الولد ويرد جميع الثمن عند ابي حنيفة رحمه
لانه ظهر ان الجارية ام ولد له ومن باع ام ولده فهلكت عند المشتري لا يكون
مضمونة عليه فلذلك يرد جميع الثمن وعندهما تكون مضمونة ويرد من الثمن مقدار
حصة الولد وان ولدت في يد المشتري بنتا لاقل من ستة اشهر فولدت البنت
ابنا فاعتق المشتري الابن ثم ان البائع ادعى نسب البنت يثبت نسب البنت
وبطل [illegible] الابن وكذلك لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري
[illegible] الثاني يثبت نسبهما منه ويبطل العتق ولو ان [illegible]
[illegible] الغلام فزوجه المولى امة فولدت له غلاما ثم ان [illegible]
باع الغلام الاسفل واعتقه المشتري ثم ان البائع ادعى الغلام الذي عنده

انه ابنه ثبت نسبه منه واذا ثبت نسبه منه يظهر ان البائع باع ابن ابنه وانه عتق
عليه كان البيع باطلا ويجب على البائع رد الثمن على المشتري ولو لم يدع الغلام
الذي عنده ولكن ادعى الغلام الذي باعه واعتقه المشتري فدعواه باطل
لان ولاءه ثبت من المشتري وفي تصحيح دعواه ابطال الولاء ودعواه لا يثبت [illegible]
الا [illegible] جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الآخر في يد رجل آخر صغير
او كبير او كانا توأمين فادعى رجلان كل واحد منهما ان الولدين منه واقام البينة
يثبت نسبهما ممن كانت الجارية في يده جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل آخر ان
ذا اليد زوجها منه وولدت منه وادعى ذو اليد ان هذه الجارية للمدعي زوجها
مني واقاما البينة يثبت نسب الولد منهما ويعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطأها
احدهما فاذا مات احدهما عتقت الجارية فان قال ذو اليد تزوجها بغير اذن
مولاها والولد مني واقام البينة وقال المولى الولد مني وامها سريتي ثبت نسبه
من الزوج ويعتق الولد باقرار المولى والجارية في حكم ام ولد وعتقت بموت المولى

باب الاستثناء

خمسة اشياء يبطل فيه الشرط
والاستثناء جميعا رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح البيع ولو قسم
على جواري او اغنام واستثنى ما في بطنها يصح القسمة ولو آجر دارا او ارضا بجارية
واستثنى ما في بطنها لم تصح الاجارة ولو صالح من دعوى مال على جارية واستثنى
ما في بطنها لم يصح الصلح ولو رهن جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح الرهن خمسة
اشياء اذا استثنى ما في بطنها لم يصح الشرط ودخل الاستثناء في المستثنى الهبة
والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي
الا انه في الحدود يخير بين الستر والاعلان والستر افضل ويشهد في السرقة
بالمال يقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على اربع مراتب شهادة في الزنا
يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء وشهادة [illegible]
والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النسا[ء] [illegible]
الحقوق والاحكام تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامر[illegible] فيما
لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب بالنساء تقبل فيها شهادة
امرأة واحدة عدل ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر
الشاهد لفظة الشهادة بل قال اعلم واتيقن لم تقبل شهادته خمسة اشياء
تقبل فيها شهادة رجل واحد في رؤية هلال رمضان وافلاس المحبوس تقبل
فيها شهادة رجل واحد ويخلى سبيله والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي [لغته]
والمزكي وعلى الموت اذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على
موته وقال محمد المزكي والمترجم لا يكون اقل من اثنين خمسة اشياء تسمع الشهادة
[illegible] والاستفاضة ولاية الحاكم والنسب والنكاح والموت والولاء
[illegible] ولاء وهو قول ابي يوسف الآخر وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي يوسف
[illegible] ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول لا تقبل [illegible]
[illegible] نفر اذا رد القاضي شهادتهم لم يعدها تقبل عبد شهد فرد ثم
اعادها بعد العتق والصبي شهد فرد ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى شهد فرد
ثم اعادها بعد عود البصر والكافر شهد فرد ثم اعادها بعد الاسلام خمسة اشياء

مطلب الشهادة على اربع مراتب

مطلب يقبل فيه شهادة رجل واحد

لا تقبل فيه الشهود في الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي حد الزنا والسرقة
والقصاص وحد شرب الخمر وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتي ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا او فلان اشهدني على نفسه
وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلان
بن فلان [illegible] على شهادته انه يشهد ان فلان بن فلان [illegible] بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ويجوز تعديل شهود الاصل شهود الفرع وان انكر
شهود الاصل الشهادة لا تقبل شهادة شهود الفرع والشهادة على الشهادة
تقبل بثلثة شرايط ان يموت شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
او يمرض مرضا لا يستطيع حضور مجلس الحكم الناس احرار الا في اربعة
اشياء اذا قال المدعى عليه الشهود عبيد او قال القاذف كان المقذوف
عبدا او قال العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمنا الدية او قال الجاني
المجروح عبد لا قصاص علي فالقول قوله ويكلف المدعي احضار البينة
على حريته اثنى عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة شهادة الجد لنافلته وشهادة
النافلة للجد وشهادة الاجير لاستاده والاستاد لاجيره وشهادة الشريك
لشريكه فيما كان من شركتهما وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى
لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة الجارية بما يغنما والدافع بها
مغرما ملكه وعشرون نفرا لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم الصبي والمجنون
والمعتوه والمحدود في القذف والاخرس وشعل لفسو وشارب الخمر
ومن عز تاويه والمخنث والنائحة والمغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب

وذكر القاضي الامام علي السعدي وشمس الائمة السرخسي في ادب القاضي ان عند ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يجوز شهادة الفرع مع وجود الاصل في المصر وفي النوادر عن محمد يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل حاضرا في المصر

من لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم

ولاعب الطنبور ومن يغني للناس ومن يرتكب كبيرة تتعلق بالحد ومن

يدخل الحمام بغير ازار ومن ياكل الربا ومن يلعب بالنرد والشطرنج ومن

يبول على الطريق والاعمى سواء عمي بعد التحمل او قبله والخنثى المشكل

والمستخفي [illegible] على مخالفيه من اهل الاهواء [illegible]

[illegible] تهمة مع الفسق والريبة بشهادة [illegible]

[illegible] وشهادة اهل الاهواء [illegible] البدع الا

الخطابية وهو قوم من الروافض وشهادة الاقلف والخصي وولد

الزنا والخنثى وشهادة من يجتنب الكبائر وشهادة العدو على العدو

وشهادة الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه ولعمه وشهادة الرجل

لابنه ولابيه وامه من الرضاع والمحدود في الزنا بعد ما تاب والمحدود

في الخمر بعد ما تاب اذا شهد احدهما بالبيع والهبة والرهن والصلح والخلع

والطلاق والعتاق والا اذا شهد على الاقرار به واختلفا في الزمان

والمكان في هذه العقود تقبل الشهادة الا في موضعين في النكاح واذا اختلفا

في مكان العقد [illegible] لا تقبل شهادتهما اربعة اشياء يجوز للرجل ان يشهد

[illegible] وان لم يشهد على ذلك البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم

[illegible] لا يجوز ان يشهد به ما لم يشهد على ذلك اذا سمع شاهدا يشهد

[illegible] او يسمع شاهدا يشهد رجلا على الشهادة او راى خطه في

ذلك لم يحل له ان يشهد ما لم يذكر الشهادة وابو حنيفة لا يقبل الشهادة على

جرح الشاهد الا ان يشهدوا على اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله في

[illegible] في قذف او عبد او اذا وجد الشهود عبيدًا او

محدودين في القذف [illegible] الحكوم له برد المال ولا ضمان عليهما خمسة مواضع

لا ضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة في الشفعة والكفالة بالنفس وفي القتل

العمد وفي الطلاق بعد الدخول وفي تكذيب شهود الاصل شهود الفرع بان قالوا

[illegible] على شهادتنا ثمانية اشياء شرط في جواز تحمل الشهادة اخرس والمر بعينه

واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بها او بسببها او علمه بما يجب عليه اشهادها

وان كان جاهلا بمعنى الشهادة لم يجز عليه وان قرا عليه الكتاب من اوله الى اخره وان

كان اعجميا اخبر بتفسيره

باب المقادير

المقادير بلده احكام تتدار على يوم واحد وهو نفقة المضارب اذا تصرف في بلده

وهي كبيرة ان امكن الرجوع الى منزله في يومه فنفقته في مال نفسه وان لم يمكنه الرجوع

في يومه او خرج الى السواد يوما فنفقته في مال المضاربة والمطلقة البائنة خرجت

بولدها الى موضع يقدر الزوج ان يزوره ولده في يومه فله ذلك واذا خرجته

الى موضع لا يقدر الزوج ان يزوره في يومه لم يجز وجواز المسح على الخف للمقيم

مقدر بيوم وليلة خمسة عشر من الاحكام تتدار على ثلثة ايام شرط الخيار في العقود

والقصر والافطار في السفر واقل الحيض وتاجيل الشفيع في الثمن وجواز الصلوة على

القبور وتاجيل المرتد في قبول الاسلام وتاجيل احضار المدعي البينة اذا قال

ان لي بينة حاضرة واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج عن زوجته اذا ادعت

المرأة الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة اذا احضرت شاهدا واحدا وقالت

ان لي شاهدا اخر ووجوب الجعل بقدر ما عادته عن مسيرة ثلثة ايام وفي ايام التفرق

[illegible] رجوع عن الشهادة والشاهدان اذا [illegible] رجوعا معتبرا يعني عند [illegible] قبل القضا لكن يضمنا المال الذي شهدا [illegible] هذا قول ابي حنيفة [illegible] الاخر [illegible] الفتوى [illegible] بعض المقتضي [illegible] وفي التجنيس [illegible] رجعا في غير مجلس القاضي يصح ولو رجع في مجلس [illegible] القاضي الذي شهد عنده صح [illegible] النواوي

التشريق وجواز التضحية في ثلثة ايام وصوم المتمتع في الحج ثلثة ايام وصوم
كفارة اليمين ثلثة ايام والاستيفاء. قاطع الطريق على الصلب ثلثة ايام خمسة اشياء
مقدرة بثلثة اشياء المسح على الراس مقدر بثلث اصابع والمسح على الخفين مقدر بثلث اصابع
[illegible] في ... مقدر بثلث اصابع من اصابع الرجل
[illegible] مقدر بثلث عرضات كمان
[illegible] الاقامة واقل الطهر خمسة عشر
على سنتين اكثر الحبل ومدة الرضاع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اربعة اشياء
تقدر على ستة اشهر الحين والزمان والدهر واقل الحبل اربعة اشياء مقدرة بعشرة
دراهم اقل المهر ونصاب السرقة ونقصان قيمة العبد عن دية الحر ولزوم المال
بالاقرار بدراهم كثيرة كمان يعتبر على درهم واحد اذا قطع يد عبد فصالح
منه على عشرة الاف درهم ينقص منه احد عشر درهما فالدرهم الواحد للتمييز بين
قيمة النفس وقيمة اليد لان في قيمة النفس ينقص عشرة فنقصانه في اليد
احد عشر والجعل اذا كانت قيمة العبد اربعين درهما يلزمه الجعل تسعة وثلثون
[illegible] درهم واحد عند محمد

كتاب ادب القاضي

[illegible] ينبغي فيه ثمانية اشياء الموثوق في عقله ودينه وعفافه
[illegible] ومعرفته بالسنة والاثار والتاويل وسيرة من مضى قبله من
القضاة ولا يصلح للقضاء من لا تقبل شهادته مثل الاعمى والعبد والمحدود في القذف
واما المراة فتصلح للقضاء في الاموال دون الحدود والدماء ولا يجوز قضاء اهل
الذمة على المسلمين ولا يستخلف القاضي غيره الا باذن الامام وتفويضه خمسة نفر

لا يجوز ان يكون الحكم الى والعبد والمكاتب والذمي والمحدود في القذف وشرط
جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول والشهادة ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في المصر
او من قاضي مصر الى قاضي الرستاق ولا يجوز من قاضي الرستاق الى قاضي مصر ويكره تنفيذ
الحكم في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش والحابس والحاقن والراكب
[illegible] الناعس والمريض والوجع ويقضي في حال اجتماع ذهنه وعقله ونهمه
ويحضر جماعة من اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله حشمة لحضورهم اربعة اشيا يجوز للقاضي
فعلها الفتوى في المعاملات وعيادة المريض وحضور الجنازة واجابة الدعوة العامة
اربعة اشيا لا يجوز للقاضي فعلها الخلوة مع احد الخصمين والاشارة اليه والتلقين
له واجابة الدعوة الخاصة وقبول الهدية من غير ذي الرحم المحرم ومن غير من
كان اعتاد قبله والفتوى في الاحكام لاهل بلده والبيع والشرا في مجلس القضاء
وان لا ينقض قضاء من تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ويختلف فيه الفقهاء
وينقض ما لا يسوغ فيه الاجتهاد مثل القضاء بشاهد ويمين وجواز نكاح ابنته
من الزنا ولا يقضي بعلمه في الحدود الا في حد القذف ويقضي في الاموال وفي
القصاص وما هو حق العباد اذا علمه في حال قضائه عند ابي حنيفة رح ولا يقضي
بما يجد في صحيفته من شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا عند ابي حنيفة رح وقالا
يقضي اذا كان تحت يده وختمه ستة نفر لا ينفذ القضاء له ان يقضي لنفسه ولولده
ولابويه واجداده وان علوا واولاده واولاد اولاده وان سفلوا ولزوجته ولزوجها المزكي
من الشهود لا يسال القاضي عن عدالتهم شاهد الطينة وهو ان يلتمس من القاضي
الطابع فيه فتح الشمعة فيرده المطلوب فيدعي صاحب الحق عليه رد الخاتم فانكسر

خشية

فعلها

مطلب ما لا يجوز للقاضي فعله

١٠٥
١٦

اعداء الخصم احضاره

فان كر فشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يحتاج الى اعادة الشهادات بعد
الدعوى وهو ان يدعي حقا على غايب عن المصر والتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان
باحضاره فلا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق يسمع القاضي شهادتهما
ولم يسال عن عدالتهما او شاهدي الغريب اذا رفعت الرقاع التي يدعى بها الغرباء
فاذا استعلم [illegible] غريب [illegible] زعمه انه غريب فاذا شهد به شاهدان يسمع [illegible]
ولا يسال عن عدالتهما او شاهدي تعديل العلانية ان [illegible] حضر واحد عند
القاضي وعدلوا عنده حال قول القاضي هؤلاء عدول فيما يقولون فيهم فاذا [illegible]
علانية لم يسال عن عدالة الذين عدلوهم خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من
غير ان يسال المدعي تحليفه الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة
ثم حكم له بها والمشتري اذا اراد رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب
ومن ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضته وديعة لغايب في يد
رجل وطلبت امرأته النفقة منها لم يقضي لها بها ورجل اشترى جارية فاثبت عند
القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي بالله ما علمت ان لها زوجا مات او طلق من غير
ان يسال البايع لم يقضي له بالرد

باب في تنفيذ القضاء وعدمه

[illegible] فيما يلزم القاضي تنفيذ قضاء قاض كان قبله رجل وطئ ام امرأته
وبنتها [illegible] الامر الى قاض شافعي المذهب فلم ير التحريم فقضى بالحل فللقاضي
الحنفي ان ينفذ قضاه وكذلك شافعي اذا قضى بالحل في الطلاق قبل النكاح
فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاه وكذلك في العتق قبل الملك وكذلك بيع المدبر
وكذلك في الطلاق المكره بالرجعة وكذلك في طلاق المكره بعد الوقوع

مطلب من يجوز للقاضي تحليفه من غير ان يسال المدعي تحليفه

وكذلك في جواز السلم في الحيوان وكذلك في رد المنكوحة بالعيب وكذلك
في القضاء بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال وكذلك في القضاء
بشهادة أهل الذمة على أهل الذمة وكذلك في القضاء بشاهد ويمين وكذلك
في القتل بالقسامة وكذلك في متعة النساء. قال الكاكي وذكر في شرح أدب القاضي
للخصاف أن القاضي إذا قضى بشاهد ويمين أو بقتل بقسامة فإن القاضي الثاني
لا ينفذه أما القضاء بشاهد ويمين فإنه يخالف الكتاب قال الله تبارك وتعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ويخالف
السنة المشهورة ولم يعتبر خلاف الشافعي في هذه المسألة لأنه إنما ترفع المسائل
ولم يظهر قوله بعد وأما مسألة القسامة يريد أن القتيل إذا وجد في محلة
بينه وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة والعهد قريب من حين الدخول في المحلة
إلى أن وجد قتيلا فعين ولي القتيل رجلين من المحلة أنهما قتلاه وحلف على ذلك
فله أن يقتص منهما ويقضي القاضي له بالقود في قول مالك وهو قول الشافعي
في القديم فإذا قضى القاضي بالقود بالقسامة بهذه الصفة وهو ممن يرى ذلك
ثم رفع هذا إلى قاض آخر فإنه ينقضها لأن هذا القضاء يخالف للإجماع وقول
مالك لم يكن موجودا في الصحابة فلا يكون قوله معتبرا وأما القضاء بجواز متعة
النساء بأن قال أتمتع بك فإن القاضي يبطله لأنه قضاء يخالف للإجماع فإن
الصحابة اجتمعت على فسادها وصح رجوع ابن عباس رض وأما في لفظ النكاح
بأن قال تزوجتك إلى شهر فإن الاختلاف بين العلماء ظاهر فإن على قول زفر صح
النكاح وبطل التوقيت فكان الموضع موضع الاجتهاد فينفذ قضاؤه تمامه

ثمانية مواضع يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد بين رجلين اعتقه احدهما
فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له قبل انسان
حق فتركه سنين ولم يطلبه فابطله قاض بتاخير طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاه
وكذ [illegible] احمد فابطل القاضي عفوها وقضى بالقود [illegible]
[illegible] ان يبطل قضاوه وامراة اقرت بد[illegible]
بوصيها [illegible] بغير رضاء زوجها فابطل القاضي ذلك [illegible]
قضاه امراة قبضت صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضى
بنصف الجهاز لزوجها فللثاني ان يبطل قضاه قاض قضى بشهادة شاهد يشهد
على خط ابيه وببطلان المهر بغير بينة والاقرار فللثاني ان يبطل قضاه قاض
قضى بعدم التاجيل في العنين فللثاني ان يبطل قضاه قاض قضى بابطال ما زاد
الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني ان يبطل قضاه وما يظهر في خطاء القاضي
ينظر ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المال يسترد منه
وان كان في الحد فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا عندهما وقال
[illegible] ما كان من اثر الضرب الذي هو حق الشرع كالقذف والزنا
[illegible] عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضى
[illegible] باقرار واحد فلا شي عليه

كتاب الاكراه

وحكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان او من جهة اللص الذي يقدر
على ايقاع ما توعده به من قتل او تلف عضو او بامر يخاف منه تلف النفس او ذهاب
العضو فاذا كان اكراه الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم

او بحبس مديد او بالضرب الشديد او باتلاف عضو او بالقتل على ذلك فاكراهه [illegible]

فباع او شرى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع وان كان

قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه كرها فليس باجازة وعليه رده

ان كان ما في يده قايما فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره

ان يضمن المكره ان شاء وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر بحبس او بضرب او قيد

لم يحل له الا ان يكره بما يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه

ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل

ولم يشرب فهو اثم ثمانية اشياء تصح مع الاكراه اذا اكره رجل بقتل او تلف عضو من

اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او عضو من اعضائه على ان يطلق امراته او يتزوج

امراة او على ان يراجعها او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبد

او ايجاب حج على نفسه او ايجاب صدقة او عفو من دم عمد وجب له او اكره امراة

على قبول طلاق على مال او اكره نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره

على المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر او متعتها اللازم على الزوج ويرجع في

العتق بقيمة العبد والولاء للمولى دون المكره ولا ضمان على المكره في العفو ولا في

النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المراة وفي قبول الطلاق على مال وقع الطلاق

رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه لا يقتل ويجبر على الاسلام ولو

اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص

وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه ومن اكرهه

السلطان على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب ثمانية اشياء تصح مع الاكراه

عاشر

ولم يفعل حتى قتل كان مأجوراً الا في شيء واحد وهو الاكراه في ما يباح له عند
الضرورة نحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى قتل كان آثما
ولو اكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فخطر بباله محمد نصراني فشتم بذلك
النصراني لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم محمداً صلى الله عليه وسلم كفر بالله
اشياء لا يرجع بضمانه على المكره اذا اكرهه على تزويج امرأة حل[illegible]
او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملك فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه [illegible]
ولم يرجع على المكره او اكرهه على شراء من يعتق عليه وقبضه ثمانية اشياء من العقود
المالية ينفذ مع الاكراه اذا اكرهه على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها
جازت الهبة او اكرهه على هبة الدار فوهبها بشرط العوض او باعها او تصدق
بها عليه جاز ولو اكرهه على البيع ولم يكره على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم
يضمن المكره ولو اكره على ان يودع ماله فلانا فاودعه فهلك عنده فالمودع
بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره ولو اكره عبد الرجل على ان يقبل
تدبيره من مولاه على [illegible] يغرم له ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته
[illegible] كان العبد جارية حل لذلك الرجل وطئها لانها قد دخلت
[illegible] حلالاً حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان
شاء ضمن الآمر نقصان التدبير وضمن له الرجل قيمته وان شاء ضمن الآمر قبل
التدبير ولو اكرهه السلطان حتى قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك
مملوكا عتق ولا يضمن المكره شيئاً الا في شيء واحد وهو ان يملك بالميراث لانه دخل
في ملكه حكما لا صنع له فيه ولا يمكنه الامتناع منه وهناك دخ[illegible]

شيئاً الا يرجع على المكره

ثمانية اشياء من العقود المالية ينفذ مع الاكراه

بصغره ووقف العتق يمكن الامتناع منه ان شاء ملكه وان شاء لم يملك خمسة اشياء
لا يصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار

كتاب الخنثى

الخنثى كل من له ذكر وفرج ويحكم
بانه رجل بستة اشياء بالجماع بالذكر مع الانزال والاحبال والبول من الذكر
وبمبادرة البول من الذكر او لاكثرية منه عندهما وعند ابي حنيفة لا عبرة لاكثره وبخروج
اللحية ويحكم بانها امرأة بستة اشياء بالحيض والثديين كثدي المرأة ونزول
اللبن فيهما والجماع في الفرج والبول من الفرج والحبل فان لم يظهر شيء من هذه العلامات
فهو خنثى مشكل واحكامه احكام النساء فيقوم في صلاة الجماعة بين صف الرجال
والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام
من بيت المال فاذا ختنته باعها وان مات ابوه وترك ابنا وولدا خنثى فللابن
سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة رح وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وفسر ابو يوسف قوله بتفسير بيّن كانه ابن من وجه وبنت من وجه
فيجعل له ثلثة ارباع نصيب الابن فيجعل الميراث على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى
ثلثة اسهم وتفسير آخر انه يجعل الميراث على اثني عشر سهما سبعة للابن وخمسة للخنثى

كتاب المفقود

رجل غاب فلم يعرف له موضع ولا يدرى
احي هو او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه فيؤخذ من ماله خمسة اشياء
نفقة زوجته والاصاغر من ولده والاكابر الزمنى وابويه اذا كانا محتاجين
واستيفاء حقوقه احكام المفقود احكام الاحياء ويحكم على ماله في خمسة اشياء
ارتداد بعد اسلامه قبل اللحوق وحكم الحاكم [illegible] العهد وطول الزمان عليه

عليه ان كان مرتبا على الاختلاف وحجر انه كان زوجها وانقضاء مدة لا يعيش
ادمي مثله وهو مائة وعشرون سنة فهي هذه الاشياء كلها اذا علم منه كان حكمه
حكم الموتى في جواز تزويج نسائه وعتق مدبريه وامهات اولاده وحلول ديونه
وقسمة الميراث ورثته ولم يرث احد مات في حال فقده

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد ونبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه
ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين اربعة من
الانبذة حلال نبيذ العسل ونبيذ الحنطة والشعير والذرة وان لم يطبخ وعصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان اشتد فاذا غلا واشتد وقذف
بالزبد حرم شربه ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله
ويجوز بيعه عند ابي حنيفة وحل شربه للتداوي ولاستمراء الطعام ما لم يسكر
والسكر منه حرام فاما شربه للهو والطرب فحرام في قول ابي حنيفة رح وفي قول
زفر وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يكره شربه ولا يحرم وان كان طبخ ولم يذهب
ثلثاه لم يحل شربه بالاجماع ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

كتاب الفرائض

العصبات عشرة الاب والجد ابو الاب
وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ من الاب والام والاخ من
الاب وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب والعم من الاب والام والعم
من الاب وابن العم من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب عم الا

والاخ وعم لاب من الاب ومولى العتاقة واصحاب الفرائض اثنى عشر اربعة
من الرجال وثمانية من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ من الام والزوج
واما النساء فالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت
لام والام والجدة والزوجة ثلاثة من النساء يرثن من الاجنبي المراة الملاعنة
ترث من ولدها الذي لاعنت والملتقطة ترث من اللقيط اذا ادعاه والمراة
ترث من معتقها اثنتان من النساء عصبة الاخت مع البنات والسيدة مع المعتق
لا ترث النساء بالولاء الا من خمسة ممن اعتقن او من معتق من اعتقن او ممن كاتبن
او من مكاتب من كاتبن او من جر ولاء معتقهن بيانه معتق لها اشترى عبدا فتزوج
بمعتقة قوم فولد لهما ثم عتق هذا العبد فيصير ولاء الولد له وقد كان
الولاء قبل عتق الاب لمولى الام فلما عتق الاب جر ولاء الاولاد الى مواليه الاخ
من الاب والام لا يرث مع ثلاثة نفر مع الاب والابن وابن الابن الاخ من الام
لا يرث مع اربعة نفر مع الاب والجد والولد وولد الابن الاخت من الاب
لا ترث مع خمسة نفر مع الاب والابن والاخ لاب وام وابن الابن والاختين
لاب وام فصاعدا وبنت الابن لا ترث مع نفرين مع الابن والبنتين فصاعدا
الام تحجب الجدات كلهن والاب يحجب الاجداد كلهم ثلاثة نفر يحجبون الام من الثلث الى
السدس الولد وولد الابن والاخوة من اي جهة كانوا وان كان مع الابوين
زوج او زوجة تحجب الام من الثلث الكامل الى ثلث الباقي وهذا قول جميع
الصحابة رض الا قول عبد الله بن عباس ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كقول ابن عباس رض الا عند ابي يوسف

اثنان من النساء عصبة

الاخ لا يرث

حجب

يوسف كالاب لها ثلث ما بقي اربعة نفر لا يرثون ولا يورثون المكاتب والمرتد و
مطلب من لا يرث ولا يورث
الجنين والقاتل بلا شيء اشياء يقطع الميراث الرق والكفر والقتل ستة اشياء
لا يورث الحدود والخيار والشفعة والاجارة والوكالة والاجل الميت
يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة وولد الزنا
وعصبتهما موالي امهما اربعة من الذكور لا يرثون بالولاء ذوو الارحام والزوج
والاخ من الام وموالي العتاقة واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله
للابن عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح السدس للاب والباقي
مطلب ويتميز الاب عن الجد في الولد
للابن ولا يباع الولاء ولا يوهب اربعة اشياء يتميز بها الاب عن الجد في
الولد احدها لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا كان الابن او ميتا ويجوز
اقرار الاب اذا كان الابن ميتا والثاني لا يكون الابن مسلما باسلام الجد ويكون
مسلما باسلام الاب والثالث الجد لا يجر الولاء والاب يجر الولاء والرابع نفقة
الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال ولو كان له ابوان
جميع النفقة على الاب في كل صحيح طلق امراته طلاقا باينا ثم مات وهي في العدة
لم يرث الا اربعة طلق امراته حين بارز رجلا في الحرب فقتل ورثته امراته و
رجل طلق امراته حين قدم الى رجم فقتل ورجل طلق امراته حين قدم ليقتل قصاصا
فقتل ورجل ارتد عن الاسلام فقتل او مات خمسة مواضع تصير المرأة فارة
مطلب خمسة مواضع تصير المراة فارة من ارث زوجها
من ارث زوجها مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها مريضة
عتقت فاختارت فسخ النكاح ثم ماتت مريضة زوجها غير الاب والجد اختارت
نفسها ثم ماتت مريضة قبلت ابن زوجها او اباه الا الاب قبل امراة الابن

او قبل رجل ابنة المراة ثم مات والقرار في الطلاق على ثلثة اوجه اما ان
يحلف الرجل في الصحة او المرض على فعل تفعله المراة او يحلف على فعل يفعله
الزوج او يحلف على فعل يفعله الاجنبي اما اذا كان على فعل المراة مما لا بد منه
نحو الاكل والشرب والمطالبة بحقوقها فان كان اليمين في الصحة والحنث في
مرض مات وهي في العدة ترث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذلك
لو قذفها في الصحة والتعان في المرض فبانت منه ثم مات وهي في العدة ترثه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان اليمين والحنث في المرض ورثت
بالاجماع وان كان اليمين في الصحة او المرض بفعل لها بد منه نحو قوله
ان خرجت من الدار فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق فحنثت وبانت
منه ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث بالاجماع واما اذا كان اليمين
بفعل الزوج في الصحة او المرض بفعل منه بد او لا بد له منه ترث بالاجماع
واما اذا كان اليمين بفعل الاجنبي بفعل له منه بد او لا بد منه فان كان اليمين
في الصحة لم ترث وان كان اليمين في المرض ورثت

كتاب الوصايا

الوصية مستحبة غير واجبة وقبولها بعد الموت فان قبلها في حيوة الموصي او
ردها فذلك باطل وان اوصى الى رجل فقبل الموصى في وجه الموصي وردها في
غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى له يملك بالقبول
ويدخل الموصى به في ملكه بموته اربعة نفر لا تجوز الوصية لهم الوارث
والقاتل والمرتد والحربي مستامنا كان او غير مستامن وان اجازتها الورثة
ويستحب الوصية باقل من الثلث ولا يجوز باكثر من الثلث الا في خصلة واحدة

لد

واحدة وهو الحربي اذا دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات
هو في دارنا يوقف جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله صحت الوصية
اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء مات عن وفاء
او عاجزا رجل اوصى الى عبده والورثة صغار صح الايصاء عند ابي حنيفة
ولم يجز عندهما ولو قال اذا بلغ ابني فهو وصي لم يكن وصيا وكذلك لو قال
الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصي وان اوصى لاخيه وهو وارثه
فولد له ابن جازت الوصية للاخ ولو مات الابن بطلت الوصية و
لو اوصى لامراته ثم طلقها وانقضت عدتها جازت الوصية لها ولو تزوجها
بطلت وصيته وان اوصى لعبد وارثه لم يجز ولو اوصى لابنه وامراته
جاز اربعة اشيا يضرب الموصى له بها وان احاط بجميع مال الموصي ولم يجز
الورثة العتق والتدبير والمحاباة في البيع والوصية بدراهم ودنانير بيانه
رجل اعتق عبده في مرضه او دبره او اوصى بعتقه وذلك جميع ماله او اكثره
من الثلث فيضرب بجميع قيمته فيما يخاص به اصحاب الوصايا وكذلك لو حابى
في البيع والشراء يضرب بجميع المحاباة وكذلك لو اوصى بالف درهم مرسلة
وكذلك لو اوصى بعبد قيمته الف درهم ضرب الموصى له بجميع الوصية مع
ساير اصحاب الوصايا وان كان اكثر من الثلث واذا اوصى لاولاد فلان
فالذكر والانثى فيه سواء واذا اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان اوصى لزيد او عمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد وان قال ثلثي الى بين زيد وعمرو فاذا عمرو ميت فلزيد نصف

الثلث الرجوع في الوصية على ستة وعشرين وجها قوله كلما اوصيت به لفلان
فهو باطل وكل وصية اوصيت بها لفلان فهو لعقب عمرو وعمرو حي يومئذ قبل
الموصي او قال الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان رجل آخر او اوصى بثوب ثم قطعه
وخاطه وكذلك الكتان والصوف فما يغزل او اوصى بغزل ثم نسجه او بحديد
فيجعله سيفا او بفضة فجعله خاتما او بسويق فلته بسمن او بارض ثم بنى فيها
او بقطن ثم حشاه او ببطانة ثم ظهرها او بظهارة ثم بطنها او بقميص فشقه
جعله قباء او بقباء فقمصه او كانت امة فباعها او اعتقها او دبرها او
كاتبها او استولدها او وهبها او كانت حنطة فطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت
لزيد بالامة كان هذا رجوعا في العبد ووصى له بالامة ولو جحد الوصية لا يكون
رجوعا ولو اوصى لجيرانه فهو للملاصقين عند ابي حنيفة رح وان اوصى لاصهاره
فهو لكل ذي رحم محرم من امرأته وان اوصى لاقربائه فهو للاقرب فالاقرب
ولا يدخل فيه الوالدان والولد ولا يكون الا للاثنين فصاعدا

باب المريض

افعال المريض على ثلاثة مراتب محاباة في
البيع والشراء واعتاقه في حال حيوته او تدبيره او وصيته بالعتاق بعد
موته او وصيته ببيع فيه محاباة والحكم في البداية ينظر ان قدم المحاباة
على العتق بدأ بها ثم يثني بالعتق الواقع في حياته ثم تستوي الوصية الواقعة
بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم العتق عليه لا يبدأ بواحد
منهما ولكنه يتحاصا في الثلث جميعا وهذا كله قول ابي حنيفة رح وعندهما يبدأ
بالعتق في المرض على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها سواء بدأ به او اخره

مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى بالاشارة ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وفي فتاوى سيد القضاة عن محمد جازت وصيته وقال محمد بن مقاتل عن اصحابنا لم يجوزوا ذلك خزانة الفتاوى

اوسر ثم ديتو في المحاباة ثم بعد الوصايا المريض اذا قضى دينا لحقه في
مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة الا في خصلتين ان يتزوج في مرضه
ودفع مهرها او استاجر اجيرا ودفع الاجرة فان غرماء الصحة اسوة لهما في ذلك
ولو اشترى شيا في مرضه او استقرض مالا وانفقه على نفسه ثم قضى جاز ذلك
في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه

كتاب الاب والوصي

اذا اشترى الاب والوصي ذا رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمهما الا في
خصلة واحدة وهو ان يشتري لابنه المجنون جارية وقد كانت ام ولده يلزمه
استحسانا ولا يبيع احدهم من نفسه ولا يشتري من نفسه الا الاب يبيع مال ولده من
نفسه ويشتري مال الصغير لنفسه اشياء يجوز للاب فعله في مال الصغير ولا يجوز
ذلك للوصي بيع مال الصغير من ولده الصغير واجارة الصغير من ولده الصغير
وقسمة المال بين ولديه الصغيرين واذا كانت الورثة كبارا حضورا جاز
للوصي بيع التركة في ثلثة اشياء اذا كان على الميت دين او اوصى بدراهم
او دنانير او غير ذلك وكذلك لو كان في الورثة صغار وكبار عند
ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز له الا قدر الدين والوصية وحصة الصغار احد
عشر شيا لا يجوز للوصي فعله شرى مال الميت وقرضه واقراره بالدين والوصية
والابراء والحط والصلح في الدين والتجارة بماله ولا ينفرد احد الوصيين
ببيع شيء من ماله رد الوصية على ثلثة اوجه في وجهه او بعد موته قبل القبول
او كان غايبا فبلغه الخبر اليه فرده بكتاب او برسول وقبول الوصية على
ثلثة اوجه قبله في وجهه ورده في غير وجهه او باع شيا من تركته قبل العلم

ما ليس للوصي فعله

بالوصية او قال حين بلغه الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته قبلت ويجوز لاحد
الوصيين ان ينفرد في عشرة اشيا في الكفن وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم
ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد
بعينه وخصومة في حقوق الميت وقبض واعطاء ثمانية اشيا اذا تغير
عن حاله قبل موته بطلت الوصية اذا اوصى له بكفرى نخلة فصار بسرا
او ببسر فصار رطبا او برطب فصار تمرا او بعنب فصار زبيبا او بقصيل
فصار شعيرا او بقصيل فصار حنطة او ببيض فصار فرخا او بدجاجة
فحضنها فخرجت فراخا او بحنطة فابتلت ونبتت او كان بسرا فصار بعضه
رطبا خمسة اشيا يرجع بها الوارث في تركة الميت اذا اشترى الوصي او الوارث
في تركة الميت اشترى الوصي او الوارث الكفن يرجع به في مال الميت
او زوج الولي امرأة من اليتيم وضمنها عنه المهر او اشترى لليتيم الطعام
والكسوة او قضى دينه من ماله او دفع خراج ارضه من ماله باب قسمة الوصي
قسمة الوصي على وجهين اذا قاسم مع الموصى له والورثة غيب جازت القسمة
وكذلك اذا كانت الورثة صغارا فقاسم الوصي صاحب الوصايا واعطاهم الثلث
وامسك الثلثين جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع له على اصحاب
الوصايا والورثة ثلثة اشيا لا تجوز قسمة الوصي فيه اذا قاسم الوصي
الورثة على اصحاب الوصايا الغيب لم تجز وما هلك من نصيب الغيب فهو منهم
او قاسم بين الصغار والكبار مع غيبة الكبار لا تجوز وما هلك فهو
بينهم وان قاسم احد الوصيين بغير امر صاحبه مما لا يجوز التفرد به [illegible]

مطلب ما يجوز لاحد الوصيين ان ينفرد به

مطلب خمسة اشيا يرجع بها الوارث في تركة الميت

وما هلك منه يرجع الورثة بعضهم على بعض وصايا المجهولات لو اوصى
بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنا
فللموصى له الثلث وان كان اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان
ينقص من السدس فيكمل له السدس وان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة اعطوه
ما شئتم وان اوصى الى رجل فقبلها بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها الا ان
يخرجه القاضي عنها فان ظهر منه عجز او خيانة كان للقاضي ان يضم اليه ثقة
او يستبدل غيره مكانه لينفذ الوصايا وان مات الوصي واوصى الى اخر جاز
وان مات ولم يوص الى اخر فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه والله اعلم

مسائل شتى سئل بالفريضة يدخل في الصلوة ام بالسنة قيل بالفريضة
والسنة فالسنة رفع اليدين والفريضة قوله الله اكبر سئل تصلي صلوتك او صلوة
القوم قيل له صليت صلوة جازت صلوتي وصلوة القوم به وكنت ضامنا
عنهم بشيئين القراءة وسجدتا السهو سئل الصلوة ماذا قيل له الصلوة ثلثة
اشياء امر وفعل وذكر فما هو الامر والفعل فرض الا الانحراف في التسليم
وما هو ذكر كله سنة الا ثلثة اشياء التكبير والقراءة والتسليم اعلموا ان بناء

مطلب بناء الصلوة على خمسة اشيا

الصلوة على خمسة اشياء على الاسلام والعقل والبلوغ والوقت والطهارة
سئل عن رجل ام الظهر في يوم واحد ثلث مرات كيف هذا قيل له رجل
صلى الظهر ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم ثم امر بانيا ثم حضرت
الجمعة فام في صلوة الجمعة وعن محمد بن مقاتل عن من سرق من المصلي درهما
او شيئا قيمته درهم واحد انه يقطع الصلوة فرضا كان او نفلا والله اعلم

باب حقوق المسجد

حقوق المسجد اثنى عشر شيئا

احدها التسليم على القوم اذا كانوا جلوسا واذا كانوا في الصلوة او لم يكن
احد يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي
ركعتين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شيء تحية وتحية المسجد
ركعتان وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين والثالث ان لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله تعالى عمل اربعين
سنة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سياتي على امتي زمان احاديثهم
في المساجد وامر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم وروي عن
خلف بن ايوب انه كان في المسجد فدخل غلام فسأل شيئا فقال لو خرج من
المسجد فاجابه فقيل له في ذلك فقال لم اتكلم في المسجد منذ ثلثين سنة فكرهت
ان اتكلم اليوم والرابع ان لا يسل السيف فيه والخامس ان لا يطلب الضالة فيه
والسادس ان ينزه المسجد عن النجاسات والقاذورات والصبيان والمجانين
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وخصوماتكم
والسابع ان لا يبيع فيه ولا يشتري والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس لانه
يوذي المومنين واذى المومنين اثم عظيم لقوله تعالى والذين يوذون المومنين
والمومنات والتاسع لا يبصق فيه ولا يتمخط لما روي عن انس رض انه قال
في المسجد ينزوي عن النجاسة كما ينزوي الجلدة من النار والعاشر ان لا يتكلم فيه

... والحادي عشر ان لا يمد رجليه لان فيه استخفافا بالمسجد والثاني عشر
ان يكثر فيه ذكر الله تعالى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخلتم
رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل
وما الرتع فيها قال ان تقولوا سبحان الله والحمد لله الى آخره

باب الاذان

شرايط المؤذن عشرة اشياء اولها
ان يكون عارفا باوقات الصلوة فيرعاها ويحفظ الحلق وان كان غائبا
لا يسقط عنه اذان في مسجده ولا يطول الصلوة بين الاذان والاقامة ويأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول الحق بين الغني والفقير ويطلب الاجر باذانه
من الله تعالى ولا يمن على الناس وينتظر الامام قدر ما لا يشق على الامام ولا يغضب
على احد اذا اخذ مكانه في المسجد وينقي المسجد عن القاذورات والصبيان والمجانين
ويعرف تفسير الاذان فان لكل كلمة منها ظاهرا او باطنا قوله الله اكبر الله اكبر
تفسيره الله اعظم ثم الله اعظم وشغله اوجب فاشتغلوا بعمله واتركوا اشغال
الدنيا وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره اشهد انه واحد لا شريك له
ومعناه ان الله تعالى امركم بامر فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله
ولا يحميكم احد من عذابه الا الله وقوله اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره اشهد
ان محمدا رسول الله ارسله اليكم لكي تؤمنوا به وتصدقوه ومعناه امركم
محمد صلى الله عليه وسلم بالجماعة فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وقوله
حي على الصلوة تفسيره حانت لكم الصلوة فاسرعوها بالاذان ومعناه ان
الله تعالى امركم بالصلوة خذوا امره لتطيعوا امره وقوله حي على الفلاح

تفسيره سرعوا الى النجاة والسعادة ومعناه ان الله تعالى جعل الصلوة سببا
لنجاتكم وسعادتكم فاتيموها وادوها في وقتها وقوله الله اكبر الله اكبر
تفسيره ما ذكرنا وقوله لا اله الا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له
ومعناه اخلصوا صلاتكم لوجه الله تع كما هو واحد باب شرايط الامام
شرايط الامامة عشرة ان يكون قاريا لكتاب الله تع ولا يكون لحانا لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤمكم اقراوكم لكتاب الله تع ويجزم
التكبيرات لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التكبير جزم والاذان
جزم ويتم ركوعه وسجوده لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
للاعرابي الذى علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا الخبر الى اخره ولا يطول
القراءة في الصلوة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران ولما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم
الصغير والكبير والمريض والمسافر وذوى الحاجة ويطهر بدنه من الحرام
والشبهة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان في ثوبه خيط
من حرام لم تقبل صلوته اربعين يوما ويطهر ثيابه عن الاقذار لان صحة
صلوة القوم متعلقة بصحة صلوة الامام والنجاسة تمنع صحة صلوته
ولا يدخل في الصلوة حتى يستغفر الله تع لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات
لانه قام مقام الشفعا لما روى عن ابي عمرو بن العلا انه قدم للامامة
فوقع مغشيا عليه فلما افاق قيل له في ذلك قال خطر ببالي هب كان القوم
لا يعرفون المراء فلن ولا يخص نفسه بالدعاء فانه اذا خص نفسه بالدعاء فقد

فقد خان من وراه و لا يوخر القوم الا برضاهم لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من ام قوما و هم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين و اذا انزل غريب في المسجد يسأله عن حاله و حاجته و يتعاهد
و يهيئ اسبابه

كتاب الفاظ الكفر

تسعون لفظا يصير المسلم به كافرا ان يقول لله تعالى ولدا او شريك
او ضد او جاهل او عاجز او لا يؤمن بكتاب من كتب الله تع او عاب
محمدا صلى الله عليه وسلم او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء بان
قال يا يك دستك رويك على وجه الاستخفاف او قال الخمر والزنا
واللواطة ليس بحرام او جحد فريضة من فرايض الله تع كالصوم والصلوة
والزكوة والغسل من الجنابة او جحد وعدا او وعيدا ذكره الله تع في
القران عند النزع و في القبر و في القيمة والميزان والصراط والحساب
والجنة والنار او كذب شيا مما ذكر الله تع في القران وكذلك جحد الاخبار
المتواترة في الشريعة او قال المديون بستانم اگر تو خداي جهاني او قيل حكم
الله تعالى كذلك فقال من حكم خداي چه دانم و استخف وقال من سوكند
بطلاق خواهم نه بخداي خواهم وكذلك قول الناس سوكند نه راست
نيك ناست و نه دروغ او قيل لرجل لم لا تقرأ القران فقال سير شدم
از قران او قيل له لم لا تصلي فقال سير شدم از نماز كردن او قال تا كي
كنم اين تاوان او قال للزكوة تا كي دهم اين تاوان او انكر اية من كتاب الله تع
او عاب في القران يا خطاي كرد و كو انكر سورة المعوذتين ان كان عالما

لا یکفر به وان کان عامیا یکفر به او اسلم نصرانی فمات ابواه علی الکفر
فقال یا لیتنی لم اسلم حتی ورثت منهما او قال کافر لمسلم اعرض علی الاسلام
فقال لا ادری او قال حتی الغد او قال اذهب الی عالم او قام کافر من
المجلس وقصد بان یسلم فقال له العالم اجلس الی اخر المجلس او قال
لمسلم خدای تعالی مسلمانی از تو بستاناد و کذلک لو قال مسلم آمین
یکفر جمیعا الداعی والمؤمن او قال من فلان زانیکو نتوانم دید خواهم که
او کافر شود یکفر فی الحال او قال لیت الخمر والزنا والظلم وقتل المسلم
کان حلالا او قال المسلم کشتن حلال است بی ازانک ازدی گناه دیده
است با کشتن مسلمانی یا مرندی او قال مال فلان مرا حلال است واو مرا
حلال نکرده است او قال النبی من الانبیاء علی وجه العداوة لیته لم یکن
نبیا او قال خدای عز وجل حاکم است فقال خدای تعالی حاکمی را نشاید
او قال الواحد منهم ساعت از کل چون تو کیم و مرادش باشد که صورت
کنم او قال الخصم اعط حقی والا اخذک یوم القیمة فقال کندم مرا ده
تا بقیامت چو باز دهم یکفر عند بعض المشایخ او قال خدای تعالی
چه تواند کرد جز از دوزخ چیزی دیگر تواند کردن ولو قال ابو بکر
الصدیق رضی الله عنه لم یکن من الصحابة کفر بالله تعالی لان الله تعالی سماه صاحبه
بقوله عز وجل اذ یقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ولو قذف عایشة
رضی الله عنها بالزنا کفر بالله ولو زعم ان الصغایر والکبایر حلال
کفر بالله تعالی ولو قال العدو لو کان فلان نبیا لم اؤمن به کفر بالله وکذلک

وكذلك لو قال لو كان الله امرني بالصلوة اكثر من خمس صلوات والصوم
اكثر من شهر واحد والزكوة اكثر من خمسة دراهم لم افعل او قال اكر فلان
كس قبله كردد دروى سوى او نكنم او قال اكر فلان جب كعبه كردد دروى
سوى او نكنم او قال كبر كى بباز بن كار وتشاجر الزوجان فقال هر زمان
كافر شوم او قال نزديك است كه كافر شدم او قال للمسلم قل لا اله الا
الله فلم يقل كفر بالله اذا اعتقد الايمان او مر على موذن يوذن فقال
كذبت كفر بالله او قال للغضبان لا تخاف من الله فقال في غضبه لا اخاف كفر
بالله او قال مال بايد كى باشد خواه از حلال باش خواه از حرام اين كس
بكافرى نزديك تو باشد كه مسلمانى ولو سئل رجل او امرأة ما الايمان
فقال لا ادرى كفر بالله ولو قال تو بكرى فوصف بين يديه فقال علمت
ولكن الاقرار ان اصف كذا لا يكفر ولو قال قال لذاعمز نكاحه لم يعقد ولو
لن وجبة انتاحب عز اشرتج على يكفر في الحال او قال المسلم لا يصيبه
المرض والخسر از خداى عز وجل اين را فراموش كرده است او قال المسلم
قص شاربك لانها سنة فقال هر چند سنت است نه كنم او قال
لو امرنى الله يوم القيمة ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل فيها من
عداوة فلان او رجل اراد قرأة القران فقال له رجل المتنزيل والتنزيل
كفر او قال الرجل بيا تا بمجلس علم رويم كويد بمجلس علم مرا چه كار است
يا كويد چه خبر است در از كوچه شر وقال تو انكر دا نچ ان سان كويند
او قال محمد صلى الله عليه وسلم درويش بود از روى خداى كويد كافر

شود او سمع صوت المؤذن او سمع قاری القرآن فقال بانگ غوغاست
او نادی رجلا فقال لدام کفرت کل ساعة لا یکفر او قال در آسمان
خدای دارم و در زمین الاصح ان لا یکفر او قال الرجل بیک بجان خدای
را باید کرد و بیک جان ترا لا یکفر او قال اعطنی حقی والا اخذک فی
القیمة فقال قیامت مرا کجا بای لا یکفر وکذلک لو قال چیزی زیادتی
مرا بده تا بقیامت جمله بازدهم او قال المسلم احذر المعصیة فقال تن
از بهر دوزخ نهاده ام لا یکفر او قال عمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم
لم یکونوا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یکفر ویستحق اللعن ولو قذف
نسوة النبی صلی الله علیه وسلم لا یکفر ویستحق اللعن الا عایشة رضی الله عنها
ولو خاصم مع من یسمی محمد فقال یا حرامزاده وهرچه نام تو است اگر
ان فی ساعت سوال یاد دارد کافر شود واگر یاد ندارد کافر
نشود ولو قال الرجل هر اگر دحلال چه کیم کافر زنده کرد
والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب

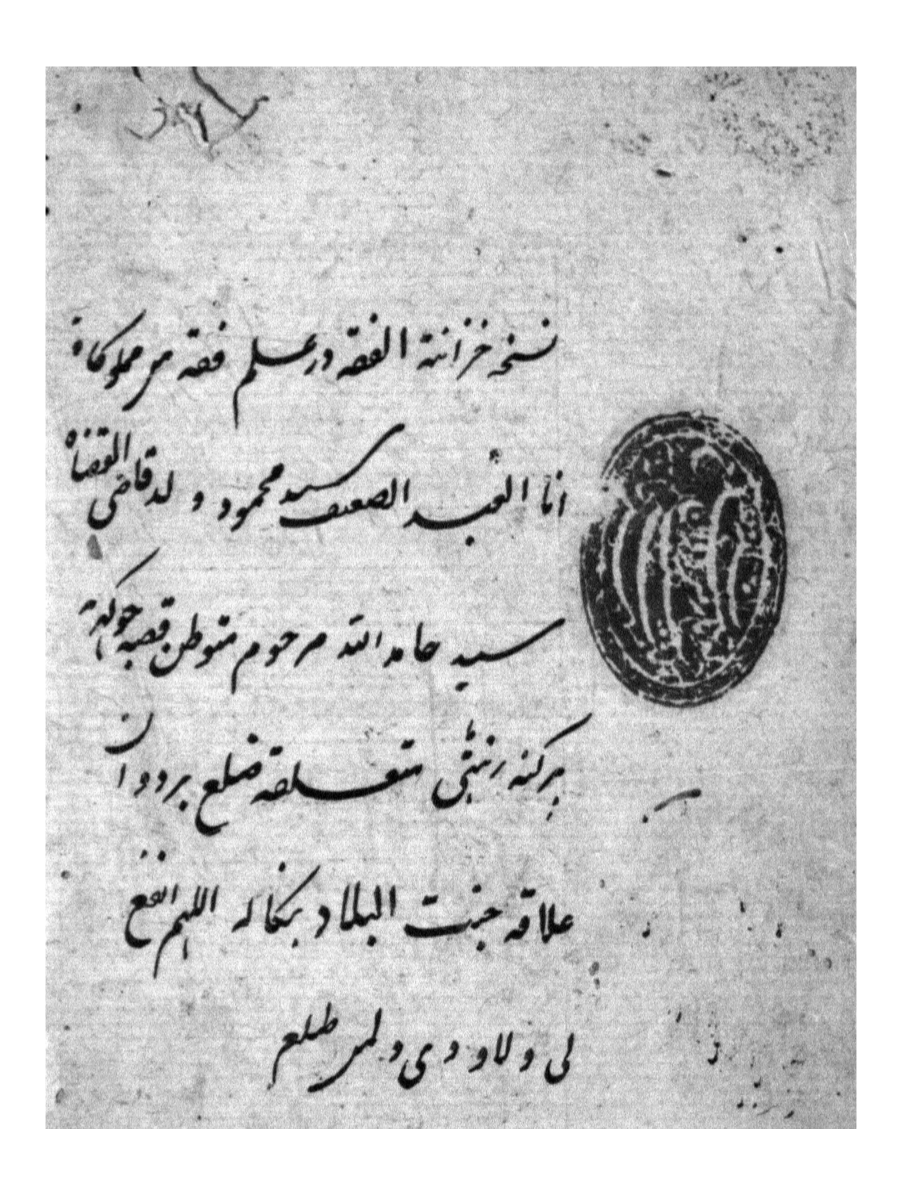
تم

مملوکه انا العبد الضعیف محمود ولد ...

نسخه خزانة الفقه ...



الا يا ايها الركب المفضل
ستنقل عن قريب الى التراب
له ملك ينادي كل يوم
لدوا للموت وابنوا للخراب



نسخه خزانة الفقه در علم فقه من مملوکات
انا العبد الضعیف سید محمود ولد قاضی القضاة
سید حامد الله مرحوم متوطن قصبه جولکدم
پرگنه رنتهی متعلقه ضلع بردوان
علاقه جنت البلاد بنگاله اللهم انفع
لی ولاولادی ولمن طلع